



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

د/ تيرش بلعسلي ويزة

من إعداد الطالبتين:

- فليحة مريم

- حموش سعاد

لجنة المناقشة:

د/ بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر " ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د / تيرش بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... مشرفة و مقررة

د/ لعمامري عصاد، أستاذ محاضر " أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/11/30

السنة الجامعية: 2020/2021

... "

(23)

(24)

" ...

.

إهداء

إلى الذي :

لن تلمحه عيني مجددا ... ولن يأتي مثله أبدا ... ولن يعوض مكانه أحدا ...
اللهم ارحمه و اغفر له و أنس وحشته و ضاعف حسناته و تجاوز سيئاته و بشره بالفردوس الأعلى .

" خالي الغالي "

إلى التي :

وجودها حياة و دعواتها نجاة ... جنتي وعيني ... سبب ضحكتي و بسمتي ...
اللهم البقاء لحديثها و رائحتها و ضحكها اللهم احفظها لي من كل شر .

" أمي حبيبتي "

إلى الذي :

أطلبه بنجمتين فيعود حاملا لي السماء كلها ... عزي و فخري و سبب حلمي و سعادتني ...
اللهم لا تحني له ظهرا و لا تعظم عليه أمرا أطل عمره و أبعده عنه كل أذى و احفظه لي .

" أبي العزيز "

إلى اللذان :

يحملان همي و يسألان عني ... و يسدان خللي و يغفران زللي ...
اللهم اسعدهما و يسر أمرهما و احفظهم لي .

" إخوتي موسى و يحيى "

إلى كل :

من أنار طريقني و ساعدني في دربي ... و شجعني في مسيرتي ...
اللهم خذ همهم و تعبهم و ذنبهم و أسعد قلوبهم و أطل عمرهم .

خالي " محمد ، علي ، بلقاسم ، مروان ، كمال "

خالاتي " فوزية ، ريمة ، فاطمة ، مريم "

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من أمرني ربي أن أحفظ لهما جناح
الذل من الرحمة. إلى والدي الغاليين حفظهما الله لي وأطال عمرهما.
كما أهديه إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأختي العزيزة متمنية
لهم النجاح والتوفيق والسداد في الحياة. وإلى زميلتي العزيزة التي رافقتني
في مستواي الدراسي. وإلى زملائي طلبة الحقوق نظام LMD وبالأخص طلبة
قانون خاص. أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع مع وافر المحبة والتقدير متمنية
للجميع الصحة والدوام والتوفيق والنجاح دائماً.

سعاد



شكر و عرفان

من أول المشكورين الله الذي عز لفضه و جل جلاله على تيسيره لأمرنا.
كي نتقدم بعدها بكل معاني الشكر الجزيل و بأطيب الكلمات والامتنان
للأستاذة الرائعة و المتواضعة المشرفة على عملنا التي عملت على توجيهنا
طيلة هذه الفترة " د. تيرش بلعسلي ويزة " .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والعرفان وبفائق التقدير والامتنان
لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتحمل
عناء تصحيحها .

مقدمه

تتعدد مفاهيم الجريمة بتعدد الوجهة التي ننظر بها إليها، فمن وجهة نظر الدين الجريمة هي الخطيئة ومن وجهة نظر علم النفس الجريمة هي إشباع للغريزة الإنسانية بطرق شاذة خارجة عن سلوك الرجل العادي ومن جهة نظر القانون فهي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع. وللكشف عن هذه الظاهرة لا بد من أدلة إثبات توصلنا وتقودنا إلى مرتكبها الحقيقي.

تعد نظرية الإثبات الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطة القضائية. فهي المحور الذي تدور حوله الخصومة وهي من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تخص جميع أطراف الدعوى. فهي تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة نفسه وتهم الضحية الذي يسعى إلى استرجاع حقه وتهم النيابة العامة التي تسعى إلى توفير الحماية وتحقيق الأمن. وبدرجة أكبر فهي تهم القاضي كونها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة. وتعد أيضا من أهم المواضيع التي لا يستطيع القاضي الاستغناء عنها لأنها المفرق بين الصح والخطأ و الحق والباطل.

يعد الإثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، فمن الناحية القانونية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، ومن الناحية العلمية هو الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، أما الإثبات في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، ويتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.

ولكي يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة لا بد من البحث عن الحقيقة وإثباتها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الإثبات.

بعدها كان يعتمد على الأدلة التقليدية القديمة كالاقرار والشهادة والقرائن والبيئة التي باتت من الصعب عليها فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية، أصبح من اللازم الاستعانة

بالأدلة العلمية الحديثة التي عرفت تطورا تكنولوجيا انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل العلمية المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب أفعالهم الخبيثة، ما جعل من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال هذه الوسائل للكشف عن لغز الجريمة، وذلك نتيجة للتفطن الفكري الذي عرفه المجرمون، حيث أصبح المجرم اليوم يعمل كل ما بوسعه حتى يبقى نفسه مجهولا وبعيدا عن كل الشبهات وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لإخفاء معالم الجريمة.

إلا أنه وبالرغم من كل هذا التحايل نجد أن هذه الوسائل تتميز بالقوة والاستقرار، ما يجعلها دائما تتفوق بإظهار الحقيقة وذلك بالكشف عن المجرمين إما عن طريق بصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو الرائحة والعرق وغيرها من الإفرازات الجسمية التي يمكن تحصيلها على مستوى مسرح الجريمة أو عن طريق الاستنتاج والاستجواب بالتحليل التخديري والتتويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب وغيرها من الأدلة المستحدثة.

لكن قبل اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لابد التأكد من مشروعيتها أولا وعدم مساسها بحقوق الإنسان ثانيا.

لذلك ترجع السلطة التقديرية في ذلك للقاضي الجزائي، حيث تبنا المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اختيار وسيلة الإثبات المناسبة للدعوى المعروضة عليه، ما يجعله يتمتع بالسلطة المطلقة والحرية الكاملة في اختيار الأدلة التي يستند إليها لتكوين اقتناعه. لكن يبقى هذا كأصل عام، واستثناء ذلك وضع المشرع الجزائري عدة قيود وضوابط تحد من هذه السلطة وتجعل القاضي يتقيد بها. وتظهر هذه القيود في رقابة المحكمة العليا على كل ما يصدره القاضي من أحكام، بالإضافة إلى الاستثناءات التي لا يملك إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة.

يعد موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي لا غنى عنها في مجال القانون الجنائي، فبدونه يصبح الحق بعيد المنال عن طالبه.

وتتجلى هذه الأهمية في كونه يؤدي إلى إظهار الحقيقة وهي النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق الإثبات المختلفة وصولاً إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه.

تعد أيضاً نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية التي تلقى تطبيقاً يومياً في المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها. فهذه النظرية ترسم للقاضي الطريق الواجب عليه سلوكه لتمكّنه في الأخير من إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم. وبالإضافة إلى كل ذلك نجد أن الاهتمام الكبير الذي تحظى به أدلة الإثبات من قبل أجهزة العدالة الجنائية والأمنية وكل جهاز يهدف إلى صد التيار الإجرامي في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار.


من هذا المنطلق، كان لا بد من إلقاء الضوء على هذه الأدلة وبيان دورها مشروعيتها ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي.

تتمثل أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في كونه المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها. وهو الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية أدلة الإثبات في إنصاف المتهم و تحقيق العدالة الجزائية ؟ .

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة باعتماد المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بالموضوع وإزالة ما يدور حوله من غموض، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه قسمناه إلى فصلين حيث سنتناول في **الفصل الأول** دراسة أدلة الإثبات الجزائية وهي الدراسة التي تمكّنا من فهم نظم الإثبات التقليدية والمعاصرة بأنواعها المختلفة. ثم نتولى بالدراسة والتحليل في **الفصل الثاني** القاعدة العامة لسلطة القاضي الجزائي التي هي حريته في تقدير هذه الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي والاستثناءات التي تطرأ على ذلك للحد من هذه السلطة المطلقة.



الفصل الأول
أدلة الإثبات في المادة
الجزائية

الفصل الأول

أدلة الإثبات في المادة الجزائية

تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العلمية، بل هي النظرية التي لا تتقطع المحاكم عن تطبيقها، ولتطبيق هذه النظرية لا بد من الوصول إلى أدلة الإثبات الجزائية التي وجدت لخدمة العدالة عن طريق إسهامها في إظهار الحقيقة. فهي من أهم المواضيع التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل موضوعها في البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ويؤكد نسبتها إلى شخص معين.

لم تظهر النظم الحالية للإثبات فجأة، بل هي ثمرة لتطور تاريخي طويل تشكلت معه وسائل الإثبات تدريجياً. ومن الأدلة القديمة التي جرت العادة على اعتمادها هي الأدلة القولية والأدلة الكتابية وتعد كأدلة إثبات تقليدية (**مبحث أول**) وبعدها وبالنظر إلى التطور الذي عرفته الجريمة والطرق التي يتبعها الجاني لارتكابها عرفت هذه الوسائل تطورا وظهر ما يسمى بالأدلة العلمية الحديثة (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

أدلة الإثبات التقليدية

تعددت أساليب الإثبات الجنائي وتطورت عبر العصور ومرت بعدة مراحل، وكل مرحلة برزت وأصبح لها عنوانا، فمن عصر القوة " المرحلة البدائية " الذي كان يعتمد على العشوائية والبدائية والقسوة وغيرها من الأساليب العنيفة إلى عصر الاحتكام والآلهة " المرحلة الدينية " التي كان فيها الإثبات قائما على الامتثال للآلهة، إلى عصر الأدلة القانونية " مرحلة تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي " أي عصر الأدلة المقنعة. ومن بين الأدلة التقليدية نجد الإقرار أي الاعتراف (**مطلب أول**) الشهادة أي البيينة (**مطلب ثان**) المحررات والقرائن كأدلة كتابية (**مطلب ثالث**)، وأخيرا الخبرة والمعينة في (**مطلب رابع**).

المطلب الأول

الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية : " الإقرار "

تختلف الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها لكن انصبت جميعا لغرض واحد وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم. وفي ظل البحث عن هذه الأدلة قد يتقدم هذا الأخير طائعا ومختارا فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة وهذا ما ندعوه بالاعتراف، الذي يعتبر من الأدلة القولية المستخلصة من تصريحات المتهم نفسه. ولذلك يجب أن نشير إلى تعريف الاعتراف (**فرع أول**) وشروط صحته (**فرع ثان**).

الفرع الأول : تعريف الاعتراف

لم يكن الاعتراف في عهد النظام الإتهامي الأول الذي عرفته روما القديمة دليلا ملزما للقاضي في كل الأحوال، بل كان تقديره خاضعا لسلطة القاضي، ثم ارتقى الاعتراف عندما أصبح نظام اتهام أكثر دقة وانتظام فأجيز توقيف المعترف بناء على إقراره، ثم أمسى معادلا للشهادة من حيث قوة الإثبات، لكنه لم يكن لوحده كافيا للحكم إذ لا بد من أن يقترن بدليل للحكم به (1).

الإقرار هو اعتراف الجاني بما يدعيه الخصم، أي إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويشترط في الإقرار أن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته (2). كما عرفته المحكمة العليا بأنه : " إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية (3). وعرفته المادة 341 من القانون المدني أنه : " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة " (4).

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " (5). فالإقرار إذا هو الاعتراف بالشيء أو الواقعة، ويمكن أن يكون كليا كاعتراف المتهم بواقعة السرقة من

1 - علوي سالم ، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1 ،

2017 ، ص 30 .

2 - أوثن حنان ، وادي عماد الدين ، الإثبات الجنائي و الوسائل العلمية الحديثة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 17 .

3 - مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحرمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ،

الجزائر ، 2010 ، ص 32 .

4 - المادة 341 من أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و

متمم .

5 - المادة 213 من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 يوليو 1966 ،

معدل و متمم .

بداية التحضير لها إلى حصول السرقة والاستيلاء على ملك الغير، أو أن يكون جزئياً كاعترافه بنقل المسروقات فقط مع الإنكار لباقي مراحل السرقة (1).

الاعتراف قد يكون اعتراف قضائي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام أو جهة تحقيق أو جهة حكم. كما قد يكون اعتراف غير قضائي يصدر أمام جهة غير قضائية، أي يصدر خارج المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجنائية كالاقرار الصادر أمام الضبطية القضائية (2). وقد يكون اعتراف كلي كاعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه كما جاءت في لائحة الاتهام أو في عريضة المتابعة وبجميع الظروف المقترنة بها وبكافة أركانها المادية و المعنوية. وقد يكون اعتراف جزئي في حالة ما إذا كان اعتراف المتهم منصبا على جزء من العناصر المكونة للجريمة فقط فيعترف ببعضها دون البعض الآخر (3).

أما عن شكل الاعتراف، فإنه يمكن أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا، وأي منها كاف في الإثبات، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب. أما الاعتراف المكتوب، فليس له شكل معين. فقد يكون مكتوبًا على الآلة الكتابية أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة أو في شكل أسئلة وأجوبة. وفي كلتا الحالتين يخضع لسلطة المحكمة. لكن يعتبر الاعتراف الشفهي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فالكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم (4).

1 - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 286.

2 - حنشي نوال، الاعتراف و حجبيته في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

2019، ص ص 14 . 16 .

3 - بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018،

ص ص 115 . 116 .

4 - علوي سالم، المرجع السابق، ص 31 .

الفرع الثاني : شروط صحة الاعتراف

ليتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب أن يكون وفقا لشروط معينة، وذلك تحقيقا لقوته وقيمته القانونية واقتناعه للمحكمة الفاصلة في الموضوع. ومن بين هذه الشروط نجد الأهلية الجزائية والإرادة الحرة والصراحة والوضوح والاعتماد على إجراءات صحيحة وغيرها من الشروط الأخرى.

أولا : الأهلية الجزائية

يقصد بالأهلية مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أي أن يكون المعترف أهلا للاعتراف ومتمتعا بالتمييز والادراك اللازمين لفهم ما يدلي به مع إدراكه لأبعاده ما يصرح به من أقوال، أي فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها. فلا يعتد باعتراف صادر عن مجنون حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بكل قواه العقلية، ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر⁽¹⁾.

ثانيا : الإرادة الحرة :

يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية، فإذا كان وليد الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا كان باطلا ولا قيمة له.⁽²⁾ أي أن يصدر عن إرادة منزهة عن كل عيب من شأنه التأثير على المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم استبعاد العنف أو الخوف أو غيرها من وسائل الترغيب التي تشل إرادة المعترف. وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر هذا الأخير بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كالتهديد لكن يتعين أن تتوافر علاقة سببية بينهما وبين الاعتراف⁽³⁾.

¹ - العايب ياسمين ، الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص11.

² - عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 324.

³ - سارة غادري ، الأدلة القولية " الشهادة و الاعتراف " و دورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المسيلة، 2014 ، ص 47 .

ثالثا : الصراحة و الوضوح :

يعد الاعتراف في جوهره تعبير عن إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه، فإن هذا التعبير يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض، ومطابقة للحقيقة والواقع حتى يمكن الاستناد إليه كدليل إدانة وتجريم. فلا يجوز الاستناد على الاعتراف الذي يكون غامضا ويحتمل تأويل، كما لا يمكن اعتبار صمت المتهم أمام الوقائع المسندة إليه على أنه اعتراف منه بصحة هذه الوقائع، فقد يكون سكوته بسبب خوفه من إساءة الدفاع عن نفسه، أو انتظار المشورة من محاميه. وكذلك لا يمكن اعتبار تصالح المتهم مع المجني أو مع ذويه على تعويض معين اعتراف منه بالجرم⁽¹⁾. وينبغي على الاعتراف أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، كل ذلك لا يعد اعترافا كما يشترط في الاعتراف أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل⁽²⁾.

رابعا : استناد الاعتراف إلى اجراءات صحيحة :

من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الاعتراف صحيحا، أن تكون الإجراءات التي أدت إليه صحيحة. فإذا كان وليد لإجراءات باطلة فإنه لا يجوز الاستناد إليه للحكم بإدانة المتهم، إما في حالة ما إذا كان الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فيعتبر دليلا مستقلا بذاته، ويمكن التعويل عليه لإدانة المتهم⁽³⁾. أي أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يجيء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر.

¹ - لوي داود محمد دويكات ، الاعتراف في انون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2007 ، ص 52 .

² - بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 47 .

³ - خميسي رياض ، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الجنابات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017 ، ص 50 .

يعتبر اعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبول صريح اعترافا باطلا، وإذا كان الاستجواب باطلا بسبب تحليف المتهم اليمين أو بسبب عدم دعوة المحامي في جنائية للحضور قبل الاستجواب في غير حالتي التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلا، ويقع باطلا أيضا الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطلة⁽¹⁾. كذلك يقع باطلا الاعتراف الذي يجيء وليد قبض أو تفتيش باطلين ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منها. والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الاجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة.

غير أن بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عليه و ليس نتيجة له، وبالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا بذاته ويعتد به في مجال الإثبات ضد المتهم متى اطمئنت المحكمة إلى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل⁽²⁾.

أما بالنسبة لحجية الاعتراف فهو دليل يخضع لتقدير قاضي الموضوع ومدى قناعته به، فإذا اقتنع بما أدلى به المتهم أخذ به وحكم بالاستناد اليه، أما إذا لم يقتنع بما سمع فيستبعده شأنه شأن أي دليل من الأدلة التي تقدم له. وعندما يرى القاضي بأنه يمكن الأخذ بالاعتراف كسند في الإدانة فيجب عليه البحث في أسبابه ودوافعه وعن السبب الحقيقي للاعتراف وعن ما قد يخفيه المعترف وراء هذا الاعتراف. ولذلك فعلى القاضي أن يتأكد من أن الاعتراف ينسجم مع بقية الأدلة المقدمة في ملف الدعوى وأنه لم يكن نتيجة استعمال طرق غير مشروعة⁽³⁾. ونستخلص من ذلك أن الاعتراف في المسائل الجنائية ليس في النهاية أكثر من دليل من أدلة الإثبات، تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته و قيمته في الإثبات، فهو دليل إقناعي لا يقيد القاضي في شيء⁽⁴⁾.

1 - العايب ياسمين ، المرجع السابق ، ص 12 .

2 - عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 75 .

3 - بجاوي صليحة ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر ، 2016 ، ص 77 .

4 - تومي جمال ، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

2021 ، ص 63 .

المطلب الثاني

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية

تعد الشهادة من أهم الأدلة الكاشفة عن حقيقة الجريمة، وهي من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية، فلا يمكن الاستغناء عنها حيث أنها مازالت تحتفظ بدورها المهم وقيمتها الكاملة. فهي الطريقة التي تعتمد عليها المحكمة في الكثير من الأحيان لتقدير مصير المتهم، لأن مجالها يدور حول الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها إلا بالشهادة. أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للشهادة وأحاطها بمجموعة من الإجراءات والضمانات، الأمر الذي يدفعنا إلى تعريفها (فرع أول) وذكر شروط صحة الشهادة (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف الشهادة

تعد الشهادة أحد العناصر المهمة في الدعوى الجزائية، فهي تقدم للقاضي الجزائي ما التقطه الشاهد بأحد حواسه عن الجريمة وشخصية مرتكبها، كما تحيط القاضي علما بكافة جوانب الجريمة وكأنه كان حاضرا ومعينا لها بنفسه، إلا أن ذلك يقتضي عند الحديث عن الشهادة ضرورة تعريفها.

عرفت الشهادة في الفقه القانوني عدة تعريفات، حيث عرفها أحمد يوسف السولية بأنها: " شخص وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل المشاهدة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة"⁽¹⁾.

¹ - لالو رايح ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016 ، ص ص 10 . 17 .

أما من الناحية القانونية لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريفا لشهادة الشهود على غرار التقنيات العربية واللاتينية إذ اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركة تلك المهمة للفقهاء والشراح وكذلك للاجتهاد القضائي. فمن بين التعريفات التي وردة على لسان بعض الفقهاء بأنها: " تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه ". وذهب البعض إلى تعريفها على أنها إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة إدراك مباشرا وشخصيا (1).

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الشهادة هي إثبات واقعة معينة خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة. ويثير الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه. لذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها، والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع على واقعة مادية لا تثبت في المستندات (2).

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهمية في الحصول على الحقيقة وتقريرها، حيث تمتاز بكونها شخصية وتتصب على ما أدركته حواس الشاهد وإثبات واقعة في مواجهة كافة الخصوم.

- الشهادة شخصية : إذ يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلا تجوز الإنابة في الشهادة ويجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة. فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض. (3)

1 - براهيم صالح الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 11. 12.

2 - علوي سالم المرجع السابق، ص 20.

3 - حبابي نجيب، الشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2014، ص 33.

ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

- الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه : أي تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشهادة عن الواقعة التي يشهد عليها. (2)

- الشهادة حجة مقنعة : أي أنها غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها، وللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته فلما أن تأخذها أو ترفضها.

- الشهادة حجة غير قاطعة : بمعنى أن ما يثبت بواسطتها يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل إثبات عكسه أحيانا بشهادة النفي وذلك عكس الأدلة القاطعة كالإقرار واليمين. (3)

الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة

يجب لصحة الشهادة توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بذاتها ومنها ما يتعلق بالشخص الشاهد .

أولا : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة :

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة أن يكون موضوعها واقعة معينة وأن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا وأن تؤدي بحضور

1 - راجع المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

2 - سليمة قرقيط ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017 ، ص 13 .

3 - سليمان فلاك ، فؤاد مشاش ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، قانون جنائي وعام جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 16 .

الخصوم وفي علنية⁽¹⁾.

ولكي تؤدي هذه الأخيرة شفويا لا بد من المحكمة أن تسمع الشهود وتناقشهم بنفسها، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها. كما أن القاضي يدقق كل التدقيق في وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند تأدية الشهادة حيث يساعد كثيرا في تقديرها⁽²⁾. وقد نصت على ذلك المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"⁽³⁾.

إضافة إلى شفوية الشهادة يشترط أن تكون هذه الأخيرة بحضور الخصوم، فكأصل عام يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، وكذلك أوجب المشرع الجزائري إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا يقتصر حضورهم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من إجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثل أمام المحكمة.

بالإضافة إلى هذا تكون الشهادة علنية، فمن المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علنية الجلسات وهو مبدأ تتفق كل التشريعات الجزائية العالمية على تجسيده، وذلك من خلال النص عليه في قوانينها⁽⁴⁾. أي أداء الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية على مسمع الجمهور فهي ضمانات للمتهم وللقاضي إذ تحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه وتبعث المطمئنين في نفوس الجميع في نزاهة وعدالة هيئة المحكمة⁽⁵⁾.

1 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 59 .

2 - رغيص صونية ، شهادة الشهود و دورها في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 13 .

3 - أنظر المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 46 .

5 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 66 .

يعتبر حلف اليمين شرطا أخيرا لصحة الشهادة، ويقصد بحلف اليمين بوجه عام تلاوة شخص صيغة اليمين بالصورة التي حددها القانون، أمام سلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين. وعليه يمكن أن نعرف حلف الشاهد لليمين على أنه قيامه أمام القضاء بأداء قسم بمقتضاه يلتزم هذا الشخص بأن يقرر ما أدركه من معلومات ووقائع متعلقة بواقعة إنسانية أو طبيعية معينة لها علاقة بالخصوم أو النزاع المطروح أمام القضاء (1).

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة، وذلك ما نجده في نص المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية (2) ويؤدى كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة، اليمين بالصيغة التالية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شئ غير الحق ".

يعد حلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة وهي من أهم الضمانات التي تضيف على الشهادة الثقة، والتي تمنحها القوة الثبوتية، لتشكل دليلا يستمد منه القاضي قناعته لأنها تعهد على قول الحقيقة أمام الله عز وجل (3).

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في الشاهد :

يجب حتى يطمئن القاضي لسلامة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها توافر عدة شروط، ومن بينها توافر الأهلية الإجرائية للمعترف، حيث لا تقبل الشهادة إلا في من توافر لديه التمييز وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها، فإذا تخلف التمييز في هذين الوقتين فإنه يكون غير أهلا للشهادة وذلك في حالات الشخص الصغير الغير مميز أو السكران سكرًا بينا أو مجنونًا (4).

1 - رغيص صونية ، المرجع السابق ، ص 16.

2 - راجع المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - رغيص صونية ، المرجع السابق ، ص 17 .

4 - حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوي ، طرق الإثبات الجنائي التقليدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون جنائي ، الجامعة التقنية الوسطى ، المعهد التقني ، الأنبار ، العراق ،

تعد الشهادة خلاصة لعملية ذهنية متعددة، إذ يقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها. كما يجب أن يتوافر في الشاهد حرية الاختيار وهي حرية الإرادة وقت الشهادة، إذ يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير التهديد أو الإكراه فشهادته باطلة (1).

أشارت إلي ذلك المادة 236 من قانون العقوبات (2) والمادة 320 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية (3). إضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في كل من المادة 9 من قانون العقوبات (4) والمادة 229 قانون الإجراءات الجزائية (5). كما جاء في المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادس عشر بغير حلف اليمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية " (6).

لا تتوفر لدى المحكوم عليه بعقوبة جنائية الأهلية الإجرائية للشهادة أمام المحاكم، فلا يجوز تبعا لذلك تحليف اليمين فكل ما يجوز هو سماع أقواله على سبيل الاستدلال فقط (7).

أما بالنسبة لحجبتها في الإثبات فللشهادة قيمة في ذلك، لأنها من قبيل الدليل على عناصر الجريمة في الدعوى الجنائية لأن البحث فيها يرد على الوقائع المادية، كذلك قيل

1 - " يقصد بحرية الإرادة : قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه " الرجوع إلى سجل مرزاق ، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند بلحاج ، البويرة ، 2016 ، ص ص 10 ، 12 .

2 - أنظر المادة 236 من الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 يوليو 1966 ، المعدل والمتمم .

3 - راجع الفقرة 2 من المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - أنظر المادة 9 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

5 - أنظر المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

6 - المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

7 - سارة غادري ، المرجع السابق ، ص 20 .

فيها أنها عين القاضي وأذنه.(1)

وتتجلى أهميتها في ارتباطها الوثيق بإظهار الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة، حيث أن الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه في شأن واقعة إجرامية، فشهادة الشهود كغيرها من الأدلة يقدرها القاضي تبعا لاقتناعه الشخصي (2).

لم يحدد القانون ما يتقيد به القاضي في الشهادة بل ترك له مطلق الحرية في تقديرها حسب اطمئنانه أي متى استقرت عقيدته على رأي فهو غير ملزم ببيان سبب قناعته لأن الأدلة متساندة في المواد الجنائية فهي مكملة لبعضها البعض ومنها تتكون عقيدة القاضي، أي دون خضوع القاضي لرقابة المحكمة (3).

1 - أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 52 .

2 - ديون كريمة ، شلاعة لامية ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الخاص والقانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 37 .

3 - أحلام العوادي ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 ، ص 54 .

المطلب الثالث

الأدلة المادية في المواد الجزائية

يميل البشر بطبيعتهم إلى الاقتناع بالأشياء الملموسة والمادية كالمحركات والقرائن التي من شأنها المساهمة في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها .

سندرس بذلك المحركات كدليل إثبات في المواد الجنائية (فرع أول) ثم نتعرض للقرائن كوسيلة إثبات في المادة الجزائية (فرع ثان) وذلك وفق للتفصيل التالي :

الفرع الأول : المحركات كدليل إثبات في المادة الجنائية

تلعب الأدلة الكتابية دورا هاما في الإثبات الجنائي، ومن بين هذه الأدلة نجد المحركات أو ما يسمى بالبنية الخطية، وهي ذات أهمية كبيرة. ما يدفعنا إلى تعريفها والتفصيل فيها.

تعرف المحركات بأنها : عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم⁽¹⁾. كما عرفت أيضا أنها : مجموعة من العلامات والرموز التي تعبر اصطلاحا عن مجموعة من الأفكار والمعاني⁽²⁾. وهي أيضا الورقة التي تصلح دليلا في الإثبات، وقد تنطوي على جسم الجريمة، ومثالها الورقة التي تتضمن التهديد أو التزوير أو التي قد تكون مجرد دليل عليها. ومثالها الورقة التي تتضمن اعترافا للمتهم⁽³⁾.

يكون الدليل الكتابي في هذه الحالة عبارة عن دليل يثبت من خلاله وقوع الجريمة، فأحيانا قد يكتب المتهم على ورقة أسباب قيامه بجريمة القتل ويعترف بارتكابه للجريمة ويلقي

1 - نقلا عن : مرونك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 201 .

2 - أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 59 .

3 - عبد الحميد شواربي ، المرجع السابق ، ص 17 .

بها بجانب الجثة، أو يبعث برسالة لشخص معين يخبره بأنه قد قام بارتكاب الجريمة ويذكر له بعض التفاصيل. وأحيانا لا تكون البيئة الخطية محررة على ورقة، فقد يلجأ المجرم لكتابة بعض الكلمات على جدران منزل الضحية⁽¹⁾. وقد تكون هذه المحررات أوراقا رسمية أو عرفية أو أوراقا خاصة، كما قد تكون محاضر يدونها موظفون مختصون لإثبات ارتكاب الجرائم وفقا لشروط معينة⁽²⁾.

أولا: المحررات الرسمية

يعد محررا رسميا كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق⁽³⁾.

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي وذلك باستعماله لمصطلح العقد بدلا من المحرر الرسمي حيث أن هذا الأخير أشمل وأعم من العقد الرسمي. وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني التي تنص على أنه : "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشياء القانونية وحدود سلطته واختصاصه"⁽⁴⁾.

وعليه، يمكن القول أن المحرر الرسمي هو كل محرر صادر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام، يتم تدوينه طبقا للأوضاع التي يقرها القانون بشكل مباشر أو غير مباشر. أو هو كل ورقة يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها بحكم وظيفته⁽⁵⁾. كما يدخل في إطار المحررات الرسمية وثائق أخرى لا تقل أهمية وهي ما يسمى بالمحاضر، إذ تقدم كدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد،⁽⁶⁾ وتتنوع هذه المحاضر بتنوع

1 - أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع نفسه ، ص 61 .

2 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 76 .

3 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 77 .

4 - المادة 324 من القانون المدني ، سالف الذكر .

5 - أمغار خديجة ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ،

2014 ، ص 18 .

6 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع نفسه ، ص 78 .

محررها⁽¹⁾.

يقصد بها تلك المحررات التي يدون فيها الموظفون المختصون بذلك أعمالهم التي يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم⁽²⁾. وذلك وفقا للشروط والأشكال التي يحددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم وهي على عدة أنواع⁽³⁾.

1 - محاضر الشرطة :

تعرف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثائق التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث أو التحري أو تنفيذًا لتعليمات النيابة أو القضاة. وهي عبارة عن صورة للوقائع المادية أو الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر⁽⁴⁾. ومن بين محاضر الشرطة القضائية نجد محضر تبليغ، محضر إثبات شكوى، محضر سماع الضحية، شاهد متهم ...⁽⁵⁾

2 - محاضر الدرك الوطني :

هذا النوع من الوثائق يحددها القانون والتنظيم، ويسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع أشخاص وتلقي شكاوي وتفتيش منازل وتنفيذ إثباتات القضاء.

يتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرام والوقائع، أو بناء على طلب من رؤسائهم أو من النيابة العامة أو القضاة⁽⁶⁾.

1 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 216 .

2 - بوعويمة أمين شعيب ، مهلب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان

ميرة، بجاية ، 2013 ، ص 23 .

3 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 78 .

4 - خديجة علي زغلاش ، الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،

المسيلة ، 2018 ، ص 15 .

5 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 216 .

6 - خديجة علي زغلاش ، المرجع نفسه ، ص 15 .

ومن بين هذه المحاضر نجد محضر المعاينة، محضر سماع الشهود، محضر التحقيق الأولي، محضر استدعاء الشهود (1).

3 - المحاضر الجمركية :

هي تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا المصفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها (2).

4 - محاضر وكيل الجمهورية :

المبدأ العام أن وكيل الجمهورية خصم في الدعوى الجزائية وذلك انطلاقاً من أنه صاحب الاتهام. إلا أنه ورد استثناء على هذا المبدأ وهو السماح لوكيل الجمهورية بالقيام باستجواب المتهم في الجرح المتلبس بها ويحيل المتهم إلى المحاكمة في أقرب جلسة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بعمله ويقوم بتحرير محضر يسمى محضر استجواب لجنة متلبس بها. وهذا المحضر رغم تحريره من طرف وكيل الجمهورية الذي يعتبر خصم في الدعوى إلا أنه يعتبر محضر قضائي وله قدر من الحجية بحيث لا يجوز للمتهم الرجوع فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير (3).

5 - محاضر قاضي التحقيق :

يقصد بها تلك الوثائق التي تدون فيها أقوال الأطراف التي يتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق وتوقع من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب، ومن بين المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق، محاضر الاستجواب، محضر المواجهة، محضر سماع المدعي.

6 - محاضر الجلسات :

يقصد بها تلك المحررات التي يحررها الكاتب أثناء حضورهم للجلسات وذلك في إطار

1 - مارك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 226 .

2 - عقيلة خوشي ، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 07 ، جامعة المسيلة ، 2017 ، ص 334 .

3 - مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 342 .

ممارستهم لوظائفهم ومهامهم إلى جانب القضاة. وتنصب هذه المحاضر على أعمال قضائية وإجرائية، منها سماع الأشخاص على محضر أو تقييد بعض الإجراءات والوقائع بناء على طلب القضاة أو الخصوم أو الدفاع. وتتمتع هذه المحاضر بالطابع الرسمي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير. ومنها محاضر جلسة محكمة الجنايات، محاضر جلسات الجرح ومحاضر جلسات المخالفات (1)

ثانيا: المحررات العرفية

تعد المحررات العرفية كل محرر تنتفي فيه صفات المحرر الرسمي. أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء تأدية عمله مع إعطائه الصبغة الرسمية. وذلك طبقا للقانون المعمول به (2) حسب المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني التي تنص على أنه : " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كالمحرر العرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف " (3).

المحررات العرفية هي تلك المحررات أو الأوراق أو السندات التي يتولى تحريرها وإعدادها أشخاص عاديون، بقصد أن تكون أداة للإثبات فيما قد يثور من نزاعات حول مضمونها مستقبلا (4).

لكي يترتب عن المحررات حجية في الإثبات الجنائي لا بد أن تشتمل على مجموعة من الشروط منها :

- يجب أن يكون المحرر ضمن الاختصاصات الوظيفية لمحرره. فإذا حصر القانون اختصاص الموظف في نوع معين من المخالفات فليس ثمة حجية بالنسبة للمحاضر التي يحررها في مخالفات من نوع مختلف.

1 - أوياح أحمد ياسين، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم اسياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 30

2 - أمغار خديجة ، المرجع السابق ، ص 22 .

3 - المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني ، سالف الذكر .

4 - بوجنوي تكليت ، مسعودان أسية ، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 3 .

- يجب أن يستوفي المحضر ذاته بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني ومن بينها أن يكون مؤرخا، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره، حتى يستطيع القاضي التحقق من توافر الشروط الضرورية.

- أن يكون محرر المحضر أثبت وقائع مادية عن الجريمة التي عاينها هو بنفسه، أي ذكر الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي أثبتتها من قام بتحريره، وعلى ذلك تستبعد الآراء والتقديرية الشخصية نقلا عن الغير⁽¹⁾.

يجب الإشارة إلى أن المحررات كغيرها من الأدلة ليس لها أي حجية خاصة. وبالتالي يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بمختلف الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية.

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية وما يتعلق بالمحررات العرفية والرسمية باستثناء المحاضر نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ قد أعطى للقاضي الجزائري الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها المحررات. بالإضافة إلى المادة 217 من نفس القانون⁽³⁾ استثنى من ذلك المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز الاعتماد عليها في الإثبات. أما غيرها من المراسلات فإنها لا تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي، ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لحجية المحاضر فالمقصود بها هو قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات. شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات

¹ - عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة

أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص ص 51 . 52 .

² - نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

³ - أنظر المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

⁴ - بن نوناس ليلة ، ولد سعيد ليديية ، المرجع السابق ، ص 82 .

الجزائية والقوانين المكملة له حسب ما نصت عليه المادة 214 منه التي جاء فيها " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفية وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " (1). والجدير بالذكر أنه ليس لجميع المحاضر نفس القوة الثبوتية، إذ أن بعضها له حجية استدلالية أي مجرد استدلالات، وبعضها الآخر له حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، كما أن لها حجية حتى يثبت عكسها (2).

المحاضر الاستدلالية :

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " (3).

بالتالي، فهي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المثبتة للجنايات والجنح. والمعلومات الواردة في هذه المحاضر تعتبر مجرد استدلالات لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه عليها (4). فليس لها حجية معينة حيث لا تعتبر إلا سند عادي رغم أهمية دورها في توجيهه في ملف القضية.

يشمل فضلا عن ذلك كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ويضمنون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعينة الجنايات والجنح. وبهذا يكون القانون قد جعل من هذه المحاضر مجرد استدلالات لأنها لا تتمتع بدقة المعلومات والبيانات التي جاءت فيها. وبالتالي سيكون الحكم معيناً في حالة استناد القاضي إلى الاستدلالات وحدها. فالحكم لا يبني إلا على الأدلة حيث أن القانون لم يمنح لضباط الشرطة القضائية سلطة التصرف فيما توصل إليه من نتائج من وراء تحرياته، فينحصر دوره فقط في إرسال

1 - المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

2 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد لينة ، المرجع نفسه ، ص 83 .

3 - المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليلية ، المرجع السابق ، ص 84 .

محضر الاستدلالات إلى النيابة العامة مرفقا معه كافة الأوراق والأشياء المضبوطة (1). وهو ما جاء في نص المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : "وعليه بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة " (2).

الفرع الثاني : القرائن كدليل إثبات في المواد الجزائية

تعددت وتتنوع التعاريف حول القرائن القانونية ما يدفعنا للبحث في موضوعها وذلك بالتطرق إليها وإلى تفاصيلها.

القرائن هي الاستنباط بقواعد المنطق والعقل لواقعة مجهولة من الوقائع المعلومة على سبيل الجزم واليقين (3). وهي صلة ضرورية بين الواقعتين، فيكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية أو صلة بين الواقعة ونتيجتها. وتعرف أيضا بأنها : الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، وهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة (4). وهي تلك الإشارة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه. كما تعرف أيضا بأنها الإشارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه (5). عرفت أيضا أنها : استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات (6).

1 - تومي يحيى ، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، بن

عكنون ، 2012 ، ص 132 .

2 - المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - لالو رايح ، أدلة الإثبات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 59 .

4 - دوار حنان ، حدود سلطة الإثبات و الافتتاح للقاضي الجزائي و ضوابطه ، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي

الطاهر ، سعيدة ، 2017 ص 38 .

5 - شرقي منير ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة، جوان 2016، ص 9.

6 - عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق

الأوسط ، 2011 ، ص 18 .

نجد قرائن قانونية يقرها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستتبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها⁽¹⁾.

أولا : القرائن القانونية :

تعتبر القرائن القانونية من قواعد الإثبات الغير مباشرة باعتبارها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها. كما أنها تلعب دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي وذلك للارتباط الصادق بينهما وبين الوقائع التي تكشف عنها. حيث قيل أنها أصدق من الشهود لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب لأنها الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل الوصول من خلالها إلى الواقعة الرئيسية⁽²⁾. كما عرفت القرائن القانونية أيضا على أنها القرينة التي يتحتم على القاضي وخصوم القضية الأخذ بها. أو هي نتيجة أقر القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى متشابهة⁽³⁾.

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن القانونية تاركا ذلك للفقهاء ليفصل فيه، وقد سميت بالتعاريف القانونية لأن المشرع هو الذي نص عليها وتعرض لها في القانون الجزائري وذلك في نص المادة 337 من القانون المدني⁽⁴⁾. فقد تكون قرائن قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، أو بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها⁽⁵⁾.

1 - بن نوناس ليلية، ولد سعيد ليدية، المرجع السابق، ص 70.

2 - مدحوس زينة، زياتي كهينة، القرائن و دورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 5.

3 - عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الايمان محمد بن سعود الإسلامية، 1443، ص 69.

4 - المادة 337 من القانون المدني، سالف الذكر.

5 - بن جقيوب محمد، تواتي النعاس، الجوانب القانونية لاستخدام الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 32.

1 - القرائن البسيطة :

تعد قرينة بسيطة كل قرينة تقبل إثبات عكسها. فالأصل في القرائن القانونية أنه يجوز نقضها بالدليل العكسي وذلك لأن المشرع الجزائري يبني استنباطه من القرائن القانونية في غالب الأحوال. بمعنى أن هناك احتمالاً بعدم مطابقة القرينة لكل حالة على حدا، وعلى ذلك سمح المشرع للطرف الذي تم التمسك في مواجهته بالقرينة القانونية أن يثبت عكس ذلك من خلال فتح المجال له بإقامة الدليل على عدم مطابقة القرينة للحقيقة والواقع.

تكون القرينة بسيطة أي ليست قاطعة فيجوز إثبات عكسها. كما في حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بالرغم من تبليغه بالحضور في موعد معين، قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبدي عذراً مقبولاً عن تخلفه عن الحضور⁽¹⁾.

يعتبر هذا النوع من القرائن أقل حجية من القرائن القاطعة، ويمكن إعطاء أمثلة عنه كما يلي:

- قرينة علم المتهم المحكوم عليه بحكم غيابي صادر ضده إذ أعلم به في محل إقامته ولم يعلم لشخصه.

- قرينة براءة المتهم التي نص عليها الدستور في المادة 45 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " ⁽²⁾ بالإضافة إلى المحاضر التي وردة في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ⁽³⁾ التي يمكن إثباتها بالكتابة أو البينة⁽⁴⁾.

¹ - رائد صبار الأزرجاوي ، القرينة و دورها الإثبات في المسائل الجزائية ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،

2011 ، ص 23 .

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02 . 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة

الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، القانون رقم 08 . 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 . المادة 45 .

³ - المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

⁴ - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 55 .

2 - القرائن القانونية القاطعة :

الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة فتقبل إثبات العكس وذلك أخذاً بفكرة نقض الدليل بالدليل، إلا أن المشرع الجزائري قد يرى في ذلك علة هامة يقدرها بعدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقرها وذلك لتعلقها بالنظام العام. وهي إعفاء استثنائي من عبئ الإثبات الذي تقضي به القواعد العامة. وعلى القاضي أن يأخذ بها متى توافرت الشروط التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها. إلا أن ذلك لا يعني أنها غير قابلة للدحض فأى كانت المرتبة التي أرادها المشرع لها في القطع والحسم فهي لا تعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنها من قواعد الإثبات⁽¹⁾. وتسمى أيضاً بالقرائن المطلقة كونها لا تسمح بإثبات ما يخالفها على اعتبار أنها تحقق المصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

وخير مثال عن ذلك ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولاً، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"⁽³⁾.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكماً غيابياً على الشخص الذي بلغ شخصياً ولم يحضر أو لم يبدي عذراً مقبولاً عن تخلفه، وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معيباً ومعرض للنقض، فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفياً ويصدر حكمه حضورياً اعتبارياً⁽⁴⁾.

وعليه يمكن لنا القول أن القرائن القانونية تقوم على افتراض قانوني وهي تزد كاستثناء

1 - رائد صبار الأزرجاوي ، المرجع السابق ، ص ص 23 . 24 .

2 - بن جقيوب محمد ، المرجع السابق ، ص 33 .

3 - المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - شرقي منير ، المرجع السابق ، ص 16 .

حرية القاضي في الإثبات⁽¹⁾.

ثانياً: القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية إحدى وسائل الإثبات الجنائي وتشكل إحدى الدعامات الأساسية بيد القاضي للوصول إلى حكم عادل بما فيها من تأثير فعال في عملية إثبات الوقائع. حيث تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة. والقاضي هو الذي يستنبطها، فقد يصادف الحقيقة أو يخالفها.

البحث في القرائن هو بحث في المجهول⁽²⁾ وهذا النوع من القرائن يحمل عدة تسميات منها، القرائن القضائية وذلك نسبتاً إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، والقرائن الموضوعية كونها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى والقرائن الشخصية لأنها تنصب أحياناً على واقعة تكونت من صفة الشخص والقرائن البسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال⁽³⁾. والقرينة الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي⁽⁴⁾.

كما عرفت القرائن القضائية على أنها القرينة التي يترك أمر استنباطها للقاضي، فيستنبطها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى ثم يستبدل بهذه الواقعة على الأمر المراد إثباته. وهي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة⁽⁵⁾.

1 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 72 .

2 - فرحان خورشيد حمكول الدلوي ، القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجزائي ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2017 ، ص 21 .

3 - عبد الله علي فهد العجمي ، المرجع السابق ، ص 61 .

4 - مسعود زيدة ، القرائن القضائية ، دار الطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 38 .

5 - يسعد شهرزاد ، موفق تيزيري ، القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

تمتاز القرائن القضائية بكونها :

1 . دليل استنتاجي :

وهي أبرز خاصية تتميز بها القرينة القضائية على الإطلاق كونها دليل استنتاجي وللوصول إليه يقوم القاضي بإعمال فكره وعقله، وذلك انطلاقاً من الدلائل المختلفة سواء كانت مادية أو معنوية. والاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية.

2 . دليل إثبات غير مباشر :

إن الإثبات في القرائن القانونية لا ينصب على الواقعة القانونية وإنما ينصب على واقعة قريبة ومتصلة ومتعلقة بها، بحيث يعتبر إثبات هذه الواقعة الأخيرة إثبات للواقعة الأولى. ومن هنا فإن الإثبات بالقرائن القضائية لا يكون إثباتاً مباشراً، إذ تنقسم أدلة الإثبات إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة. فالأدلة المباشرة هي التي تنص دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كالاعتراف والشهادة، أما الأدلة الغير مباشرة فهي التي تنصب على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بواقعة الدعوى. والقرائن القضائية تنصف بأنها دليل غير مباشر كونها تتمثل بعملية استنتاج يستخدم فيها القاضي العقل والمنطق لتشخيص وقائع مجهولة يستخلص منها ما يفيد في تأكيد الصلة بين الوقائع المستخلصة والنتائج المترتبة عليها⁽¹⁾.

3 . قرائن تقبل إثبات العكس دائما :

اتفق الفقهاء على أن دلالة القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة دائماً وفي جميع الأحوال لإثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات. وأحسن مثال على ذلك قرينة افتراض براءة المتهم التي يمكن إثبات عكسها إذا توفرت أدلة الإدانة، فالقاضي يملك السلطة التقديرية اتجاه هذه القرائن فيستند إليها إذا اقتنع بها سواء كدليل لوحدها متى كان استنتاجها منطقياً ومقبولاً، أو كدليل إضافي يدعم به الأدلة التي اقتنع بها⁽²⁾.

¹ - غلاب الحسن، الإثبات الجنائي بالقرينة القضائية، مذكرة تخرج تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،

20014، ص 13 .

² - يحيوي صليحة، مرجع سابق، ص 85 .

باعتبار القرينة علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها وكونها لا ترد على سبيل الحصر نصل إلى أن القرائن القضائية حسب رأي الفقهاء على عدة أنواع منها :

أ - **القرائن القاطعة** : ويسمونها البعض بالقرائن القوية أي أن دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدلم في بدن القائل والسكين في يده.

ب - **القرائن الراجعة** : وهي تلك التي ترجع دلالتها إلى وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.

ج - **القرائن المشبوهة** : وهي القرائن الضعيفة الدلالة وهي مجرد شبهة، ومثالها وجود عداوة بين المتهم والضحية (1).

ومن بين الأمثلة عن القرائن القضائية نجد :

- وجود بصمة إصبع المدعي عليه أو آثار قدمه في مكان الجريمة كقرينة على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها.

- ظهور علامات الثراء على المتهم الذي كان يعمل في إحدى المؤسسات العامة كقرينة على اختلاسه للأموال.

- دخول شخصين معا إلى دار خالية ثم خروج أحدهما وحده، وبعد برهة وجد الآخر مقتولا داخل المنزل، فهذه الظروف يصح أن تعد قرينة على أن الذي قتله هو صاحبه الذي دخل معه (2).

- وجود إصابات بالمتهم قرينة على أنه كان شريكا في وقائع الضرب والجرح العمد (3).

1 - يسعد شهرزاد ، موفق ئيزيري ، المرجع السابق ، ص ص 21 - 22 .

2 - عبد الباقي بدوي ، القرائن و تطبيقاتها المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مجلة الواحات و الدراسات ، العدد 5 ، غرداية ، 2009 ، ص 258 .

3 - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص ص 55 - 56 .

تختلف القرائن في ظل التشريعات القديمة التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية من حيث قيمتها في الإثبات إذ كانت لا تكفي وحدها للإدانة بل يجب أن تدعمها أدلة أخرى لكي تصلح للإثبات، ولكن لما حل مبدأ الاقتناع للقاضي الشخصي للقاضي الجزائي محل نظام الأدلة القانونية أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات. وباعتبار أن القرائن دليل من أدلة الإثبات فإن الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شئٍ وهي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي⁽¹⁾.

تملك القرائن القانونية حجية مطلقة ونسبية في نفس الوقت، حيث هناك قرائن حجيتها مطلقة حيث تقيد القاضي والخصوم إذ لا يمكن إثبات عكسها، وهناك من القرائن القانونية التي تملك حجية نسبية يجوز دحضها وإثبات عكسها⁽²⁾.

المطلب الرابع

الأدلة الفنية في المواد الجزائية

يعد القاضي الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة أمامه، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها. ولذلك فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أموراً فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته واختصاصه فإنه يستوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التخصص في كافة المجالات للاستفادة من تخصصهم في الخبرة ومعاينة مسرح الجريمة.

الأمر الذي يدفعنا لدراسة الخبرة (فرع أول) والمعاينة (فرع ثان) .

¹ - زروقي عاسية ، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي

الطاهر ، سعيدة ، 2018 ، ص 283 .

² - مدحوس زينة ، زيانى كهيبة ، المرجع السابق ، ص 27 .

الفرع الأول : الخبرة كدليل فني في الإثبات الجنائي

قد تثار أثناء التحقيقات الابتدائية وأثناء المحاكمة مشاكل فنية لها طابع طبي أو فني أو تقني يتعدى الفصل فيها معلومات القاضي، لذلك يتوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في هذه المجال وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع وذلك بتعريف الخبرة الجزائية.

تعد الخبرة في اللغة من الخبر أي النبأ و يقال ما لي خبر أي ليس لي به علم⁽¹⁾. ومن الناحية الاصطلاحية عرفت الخبرة الجزائية من خلال عدة تعريفات متشابهة إلى حد كبير، ومنها تعريف الأستاذ مأمون سلامة بقوله الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه⁽²⁾. وهي كذلك عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه. وجاء في تعريف آخر أن الخبرة عبارة عن إجراء إثبات، يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها⁽³⁾.

أخذت المحكمة العليا بتعريف محكمة النقض وعرفت الخبرة أنها عمل عادي للتحقيق وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملاً بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويرهم في إطار ما ليس ممنوعاً⁽⁴⁾.

يعرف البعض الآخر الخبرة أنها : إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستشارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع أو كشف الحقيقة⁽⁵⁾.

1 - حراث حكيمة ، حجية الخبرة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم ، 2019 ، ص ص 6 - 7.

2 - زروقي عاسية ، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها ، مجلة المعلم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 101 .

3 - حفصة عماري ، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة و قانون ،

جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017 ، ص 13 .

4 - بوحنيك زينب ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة

2015 ، ص 10 .

5 - محمد غالب الرحيلي ، الخبرة في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص 14 .

نستخلص من كل هذا أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية. إلا أن هذه الخبرة لكي تكون قائمة لا بد من توفر شرطين أساسيين :

أولاً : أن تكون المسألة من المسائل الفنية

هذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص المسائل ذات طابع فني" ومن بين هذه المسائل مثلا تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة كذلك تحديد العجز الناجم عن الاعتداء⁽¹⁾.

ثانيا : الضرورة الملحة لإجراء الخبرة

هناك أفعال وجرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة فلا يمكن إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية أو نفسية عليه من طرف خبير مختص، أو إحالة المتهم بتهمة الاختلاس أو متابعة امرأة من أجل الإجهاض، كل هذه الجرائم تدعو بالضرورة إجراء خبرة فنية فيها. وقانون الإجراءات الجزائية ترك الباب مفتوحا لقاضي التحقيق لتقدير معطيات الدعوى الجنائية⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة تتعدد بتعدد الجرائم فمنها :

1 - الخبرة الطبية :

هي الخبرة التي يتولى القيام بها طبيب خبير محلف ومختص، حيث يتعلق الأمر بمشكل قانوني نابع من مشكل علمي أو العكس، لكن الكثير منا يعتقد أن الخبرة الطبية تتمثل في الطب الشرعي، وعملية هذا الأخير تنحصر في عملية تشريح الجثث فقط، لكن الحقيقة أن مهمته تتجاوز ذلك وتشمل عدة مجالات مثل الاعتداءات الجنسية، انتهاك

¹ - أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

² - هويوة سعاد ، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

العرض، الفعل المخل بالحياء، الشنق، الغرق، قتل الأطفال حديثي الولادة، الاعتداءات بالضرب أو الجرح، الإجهاض الإجرامي⁽¹⁾.

2 - الخبرة القضائية :

نعني بها إبداء الرأي الفني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصى عليها فهم المسألة الفنية أو عندما تتوفر في القضية المطروحة ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء، وذلك بحسب الخبرة المأمورة بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها⁽²⁾. وعليه فالخبرة القضائية هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع عليه بطلب من القاضي⁽³⁾.

3 - الخبرة الاتفاقية :

تسمى أيضا بالخبرة الودية، وهي تلك الخبرة التي يلجأ فيها أطراف النزاع إلى خبير ليبيدي رأيه في مسألة فنية وتخصصية مختلفة، دون تدخل القضاة في لجوئهم هذا الذي يترك لتقدير الخصوم. وهم وحدهم اللذين يملكون إجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشو النزاع أو في أي وقت آخر. وفي هذه الخبرة لا ينفرد أحد الخصمين باختيار الخبراء ويعتبر اتفاق الأطراف هو القول الفعلي بكل ما يتعلق بهذه الخبرة ولا تلتزم المحكمة بهذا النوع من الخبرة إلا بالقدر الذي يعطيه الاتفاق لها، فمتى قدم الخصوم هذه الخبرة للمحكمة فإنها كأصل عام لا تلتزم بما جاء فيها إلا بالقدر الذي اتفق عليه الأطراف. فهي تخضع لأحكام الاتفاق كونها ناجمة عن اتفاق الأطراف. وإذا لم يحدد الاتفاق قوة هذه الخبرة فللمحكمة أن تستشير بتقرير الخبرة الاتفاقية وأن تأخذ منه بالقدر الذي تشاء أو ترفض ما جاء فيها، ولها أن تلجأ لإجراء خبرة جديدة⁽⁴⁾.

¹ - معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكي محند ولحاج ، البويرة ، 2020 ،

ص ص 21 - 22 .

² - بسينة بن حاج ، الخبر القضائية في المادة الجنائية ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان

ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 15 .

³ - طويل عبد الحق ، دور الخبرة في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 ، ص 9 .

⁴ - محمد غالب الرحيلي ، المرجع السابق ، ص ص 21 - 22 .

4 - الخبرة الفنية :

تكون في المسائل الفنية، وأهم مثال عن ذلك العمل المعماري كحالة وقوع حادث في بناية مهما كان نوعها، ففي هذه الحالة يكون القاضي المحقق بصدد البحث عن سبب وقوع الحادثة وبالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير يسمى جيوتقني لمعرفة سبب الحادث، كما يمكن أن نجد هذا النوع من الخبرة في مصلحة تحديد الغش⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الأنواع المبينة سابقا محددة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حيث أنه سبق القول أن الخبرة تتعدد الخبرة بتعدد الجرائم.

ذكر سابقا أنه للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة الفنية متى عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي أي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى تخصص في ذلك، لذا قام المشرع الجزائري بتحديد إطار خاص لتعيين الخبير وفق شروط معينة⁽²⁾. وإتباع إجراءات من المفروض تحقيقها للحصول على النتائج المرجوة من وراء هذه العملية ويستدعي لدراسة إجراءات الخبرة التعرف على معنى الخبير أولا والشروط الواجب توفرها فيه⁽³⁾.

فالخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، ويتم الاستعانة به في كشف الغموض في المسألة المتخصصة بها لإثبات وقائع الدعوى المتطورة لدى المحكمة⁽⁴⁾.

نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المشرع عبر عن الخبراء بمصطلح أرباب الفن والصناعة، دون أن يعتبر الأطباء من طائفة الخبراء لكونه قد نص على الأطباء بشكل خاص، فمفهوم الخبير مفهوم واسع وفضفاض ومرن، وقد يكون من الصعب صياغة مفهوم جامع ومانع له نظرا لتعدد أنواع الخبراء، ويشترط القانون للحصول على صفة الخبير أن يكون ذو جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، وأن لا تكون له شهادة الخبير

1 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 87 .

2 - حشمان هاشمي ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،

2019 ، ص 11 .

3 - زروقي آسية ، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها ، المرجع السابق ، ص 104 .

4 - جمال الكلائي ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد 16 ، 2002 ، ص 277 .

الخبير جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب فيه التسجيل، وأن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو للتسوية القضائية، وأن لا يكون ضابط عمومي معزول أو محاميا تم شطبه أو موظف تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي، بالإضافة إلى أن لا يكون قد منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة وغيرها من الشروط الأخرى⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال قراءة المواد 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الخبرة وهي كالتالي:

أولا : نذب الخبراء

سبق لنا وأن ذكرنا أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية والأصل أن الاستعانة بالخبراء من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إذ له وحده تقدير ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"⁽³⁾. ومهمة الخبير ذات الطابع القضائي فهو مساعد للقاضي يقدر له معونته من ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي. وخلاصة عمل الخبير التي يضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي⁽⁴⁾.

باستقراء نص المادة 146 والمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾ نجد أنه يجب دائما أن تحدد في قرار نذب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص

1 - فوزية مزعاش ، تركية قروم ، دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020 ، ص ص 14 - 15 .

2 - محمد أحمد محمود ، الوجيز في الخبرة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 3 .

3 - المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - مصطفى مجدي هرجه ، نذب الخبراء في المجالين الجنائي و المدني ، الطبعة الثالثة ، دار محمود للنشر و التوزيع ، 2000 ، ص ص 11 - 12 .

5 - أنظر المواد 146 - 147 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

ذات طابع فني.

ثانيا : مراقبة القاضي

يباشر الخبراء مهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ويجب على الخبراء أثناء قيامهم بمهنتهم أن يكونوا على اتصال بهم أو يحيطهم علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنها من كل ما يجعلهما في كل حين قادرين على اتخاذ الإجراءات اللازمة⁽¹⁾ وذلك حسب ما ورد في المادة 143 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " ويقوم الخبراء بأداء مهنتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة " ⁽²⁾.

ثالثا : اللجوء إلى الفنيين

إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم، فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوم مختارين لتخصصهم، ويحلف الفنيون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

رابعا : تقديم الأحرار المختومة

يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحرار المختومة التي لم تكن قد قضت أو جردت قبل إرسالها إلى الخبراء،⁽⁴⁾ وذلك حسب المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في إيطاليا إلى إعطاء لتقرير الخبرة قوة إلزامية، مبررين

1 - زروقي عاسية ، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي في تقديرها ، المرجع السابق ، ص 104 .

2 - المادة 143 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - أنظر المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - زروقي عاسية ، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها ، المرجع السابق ، ص 104 .

5 - أنظر المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق له أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه، إلا أن أغلبية الفقهاء يرون أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط قناعته على كل أدلة الإثبات دون استثناء ومن بينها الخبرة، وهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثني الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع دائما لتقرير هذا الأخير الذي له أن يقدر الحقيقة بنفسه حسب اقتناعه⁽²⁾.

الفرع الثاني : المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الاجراءات التي يجب على الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها، كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الاجراءات التالية لها. فالمعاينة إجراء له معنى ومضمون كما أن له أهمية وأهداف⁽³⁾.

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لمعاينته بمعرفة مأمور الضبط القضائي أو بمعرفة أعضائها⁽⁴⁾. ويقصد بها أيضا مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع أيا كانت طبيعته. وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد اثباتها⁽⁵⁾.

يعد الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة، فهو لازم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، ويستحسن

1 - أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

2 - بوحنيك زينب ، المرجع السابق ، ص 47 - 48 .

3 - حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية شريعة وقانون ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد محمد

خيضر ، الوادي ، 2017 ، ص 14.

4 - محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقهاء ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص 249.

5 - شريف أحمد الطياح ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017، ص 92.

المبادرة إليه قبل أن تزول اثار الجريمة أو تتغير معالم المكان. وكثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش و ضبط الأشياء⁽¹⁾.

تضمنتها المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بنصها " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإضهار الحقيقة"⁽²⁾. وأشارت إليها أيضا المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

كما تعتبر أيضا أحد وسائل الإثبات القوية وذلك لكونها تعتمد على مشاهدة المحكمة وملاستها لجوهر القضية المعروضة لديه، فهي أمر واقعي محسوس مشاهد. وتبرز أهميتها في أن القاضي يقف على حقيقة النزاع وبه يتوصل إلى الحكم على الحقيقة.

من خلال المعاينة تفهم الدعوى على حقيقتها ويستتير القاضي بما يراه أمامه، وعندها تتكون قناعته في القضية المنظورة بين يديه، كما قد تكون هناك قرائن لا تتضح إلا من خلال المعاينة⁽⁴⁾. والهدف منها هو جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة وإعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه طبيعة مسرح الجريمة. فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة⁽⁵⁾.

لإثبات المعاينة في المجال الجنائي لابد من تسجيلها ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية :

- وصف الجريمة بالكتابة : تتمثل في ذكر المعايين لمكان الحادث بأنه وقع بشارع كذا، ويصف الحجرة التي وقعت بها الجريمة وغيرها من الأوصاف الأخرى، كما يصف الجثة وصفا تفصيليا يتناول موضوعها وحالتها والملابس الموجودة عليها وخالة الجروح بها ونوع

¹ - أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 32.

² - أنظر المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر.

⁴ - سالم بن راشد المطيري ، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة ، الجزء الاول ، 2019 ، ص 370.

⁵ - علوي سالم ، المرجع السابق ، ص 61.

الآثار الموجودة فيها (1).

- **تصوير مكان الحادث** : تظهر فائدته في إضهار الحادث بالحالة التي تركها عليها الجاني دون مبالغة، وسهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة، كما تظهر أيضا الصورة الفوتوغرافية جميع مشتملات مسرح الجريمة مع الإطلاع على جميع مشتملات الحادث (2).

- **الرسم الهندسي** : يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه : عبارة عن خطوط وعلامات يرسمها المحقق في شكل خريطة مبينا فيها مكان الجريمة ومواقع الاشياء والآثار المادية والشهود والجاني والمجني عليه وغير ذلك من الأمور (3).

نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة والانتقال إلى مكان الواقعة في قانون الإجراءات المدنية وإدارية بالخصوص في نص المادة 861 من القانون المدني (4) وتتمثل في :

أولا: طلب إجراء المعاينة

إن اللجوء لإجراء المعاينة كوسيلة لإثبات الواقعة المعروضة على المحكمة يكون بناءا طلب من المحكمة، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية (5).

إن انتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحضر إختيارها فهي ليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه أحد الخصوم، والمعاينة قد تكون بطلب أصلي أي يكون بموجب دعوى أصلية أمام القضاء

1 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 226.

2 - مقررات محمد بن علي ، حجية أدلة الإثبات أمام القاضي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس ،

مستغانم ، 2019 ، ص 22.

3 - حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 29.

4 - المادة 861 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21

الصادرة في 23 أفريل 2008.

5 - أنظر المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سالف الذكر .

المستعجل طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾. كما قد تكون بطلب فرعي اي بموجب دعوى فرعية اثناء سير الدعوى الاصلية أمام المحكمة وذلك بناء على قرار صادر من المحكمة⁽²⁾.

ثانيا: تحديد موعد إجراء المعاينة

تقوم المحكمة باتخاذ قرار إجراء المعاينة سواء معاينة الأشخاص أو الأموال مع لزوم أن يتضمن هذا القرار تحديد موعد إجرائها وذلك طبقا لنص المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية⁽³⁾. حيث أوجبت تحديد موعد لإجراء المعاينة. وإذا لم تحدد المحكمة أجلا لمباشرة هذا الإجراء جاز لصاحب المصلحة في التعجيل بهذا الإجراء أن يطلب بتحديد موعد المعاينة بأمر يصدر على عريضة، وإذا تجاوزت المحكمة الأجل المحدد في إجراءات المعاينة فذلك لا يترتب عليه البطلان نظرا أنه إجراء تنظيمي هدفه التعجيل بالفصل في الدعوى⁽⁴⁾.

ثالثا: تحرير محضر المعاينة

يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراء المعاينة⁽⁵⁾ إذ يقوم بتدوين كل ما ثبت خلال القيام بهذا الإجراء و يتضمن هذا المحضر:

- تاريخ المعاينة ووقتها ليل ونهار.

- بيان الداعي لإجراء المعاينة، ويشار للقرار الصادر من الدائرة القضائية لإجراء المعاينة.

- توقيع وإمضاء المعاین وهو القاضي المعاین أو المكلف أو المستخلف، وكاتب المحضر

¹ - يمكن للقاضي وللسبب مشروع وقيل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لاثبات الواقعة التي

تحدد مال النزاع، يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال" راجع المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سالف الذكر.

² - جرمولي ندا، فلة فيال ، قيمة وسائل الإثبات الإجرائية في الإثبات المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،

بجاية ، 2017 ، ص ص 71 - 72 - 73 .

³ - أنظر المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر.

⁴ - بريخ حورية ، المرجع السابق ، ص 32.

⁵ - حفصة عماري ، المرجع السابق ، ص 31.

ومن حظر من الخبراء⁽¹⁾.

وذلك طبقا لنص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

نتوصل في الأخير إلى أن ما يثبت للمحكمة بطريق المعاينة يعتبر دليلا قائما في الدعوى، ويؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار الحكم، وإلا كان الحكم قاصرا ومعيبا يستوجب النفي. مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالدليل الناتج عن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته⁽³⁾.

¹ - سالم بن راشد المطيري ، مرجع سابق، ص ص 388 - 389.

² - أنظر المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر .

³ - جمال الكلائي ، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،

2001 ، ص 275.

المبحث الثاني

الأدلة العلمية الحديثة في المادة الجزائية

نظرا لتعدد الجرائم من قتل وسرقة وإرهاب واغتصاب وصعوبة الوصول إليها أدى إلى حتمية تطور وسائل الكشف عنها للوصول إلى المجرم الحقيقي، إذ أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم، إلا أن هذا التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام، الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة للتغطية عن أفعالهم الإجرامية. إلا أنه بذات القدر الذي استفاد منه المجرمون استفاد به القانون أيضا وخاصة قانون الإثبات الذي يعتبر من أكثر القوانين استجابة لمقتضيات هذا العصر. رغم ذلك لم يتوقف التفكير العلمي خلال القرن الحالي عن تطور طرق البحث عن الأدلة إذ أنه إلى جانب الأدلة التقليدية تعزز بوسائل إثبات علمية حديثة لمحاولة إيجاد الصلة بين المجرم والجريمة.

هذا ما سنعرضه خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، حيث ندرس أدلة الإثبات البيولوجية (مطلب أول) وأدلة الإثبات الغير بيولوجية (مطلب ثان).

المطلب الأول

أدلة الإثبات البيولوجية

أدى تطور الجريمة وتنوع أساليبها وأنماطها إلى تطور أساليب مكافحتها بالمقابل، حيث تقف الآثار البيولوجية على رأس الأدلة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي. حيث تتمثل علوم الأدلة الجنائية في علم البصمات ودورها الكبير في معرفة شخصية الجاني وعلم التحليل الكيميائي الذي بفضلها يمكن معرفة البقع التي قد تتواجد بمسرح الجريمة وعلم الطب الشرعي الذي أزال الغموض ورفع اللبس عن الإصابات التي تلحق بالمجني عليه أو المتهم.

لا بد إذا أن نتطرق إلى التعريف بالبصمة (فرع أول) وأنواع البصمات (فرع ثان).

الفرع الأول : التعريف بالبصمة كدليل إثبات

تعتبر البصمات من الوسائل العلمية القاطعة في الدلالة، إذ بها ينعقد الجرم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال. فهي تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى⁽¹⁾.

عرفت البصمة اهتماما بالغا من طرف المختصين والعلماء والباحثين وقد تعددت التعريفات بشأنها إلا أن التشريعات لم تتطرق إلى تعريفها رغم وضعها لقوانين تجيز الأخذ والعمل بها. حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها بصيغة صريحة وواضحة إلا أنه أشار إليها بصفة ضمنية في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. وهذا ما دفع الفقه إلى محاولة إيجاد تعريف لها، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تعريف جامع وشامل نظرا لتعدد أنواعها⁽³⁾.

فالبصمة بشكل عام هي تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على أي جسم تلمسه⁽⁴⁾. وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها تغيير منذ الميلاد حتى الشيخوخة⁽⁵⁾.

للبصمات أشكال منها المقوسات وهي التي تتجه خطوطها التي قد تكون أفقية منحنية أو مقوسة إلى الأعلى من طرف إلى آخر دون أن تغير اتجاهها، كما توجد المنحدرات أي البصمة المنحدرة وهي كل بصمة يدور بوسطها خط واحد أو أكثر حول نفسه مكونا

1 - سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،

أم البواقي، 2015، ص 21.

2 - أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

3 - رزوق إيمان، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي

محدد أولحاج، البويرة، 2015، ص ص 7-8.

4 - محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 97.

5 - مصطفى محمد الدغدي، المرجع سابق، ص 164.

عروة (1).

بالإضافة إلى المستديرات وتتميز بوجود زاويتين على الأقل بالشكل وهي تشمل المستديرات البسيطة والمنحدرات ذات الجيب المركزي، وتعد من البصمات الأكثر انتشارا وفيها يكون شكل الخطوط أكثر تعقيدا وهناك أشكال أخرى عارضة تكون فيها البصمات محتوية على أكثر من شكل من الأشكال الثلاثة السابقة تسمى بالبصمة المركبة (2).

يتم رفع آثار هذه البصمات من قبل خبير البصمة، وتكون البصمة في مكان الحادث إما ظاهرة أي يمكن أن يراها الخبير بالعين المجردة عند معاينة الحادث، كما قد تكون غير مرئية أي خفية لا يمكن للعين أن تراها ويتم إظهارها باستعمال بعض المواد الكيماوية على شكل مسحوق أو سائل (3). وتتمثل في مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء إذا كانت الأدوات التي عليها البصمة ذات ألوان داكنة، والبودرة السوداء لإظهار الآثار على الأجسام اللامعة، وإذا لم تظهر البصمة بهذه البودرة البيضاء أم السوداء يتم رفعها بالشمع اللاستيك أو الشفاف، كما يستعمل أيضا بخار اليود لإظهار البصمات الخفية التي مضى عليها بعض الوقت (4). ويمكن إظهارها بالأشعة البنفسجية بواسطة تعريض الأسطح المحتمل وجود البصمات بها إلى حزمة من الأشعة فوق بنفسجية بواسطة مصابيح خاصة بذلك (5). ومن بين الحالات التي تكون عليها البصمة على مسرح الجريمة :

1 . البصمة الغائرة :

حينما يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا

1 - شني ليلة ، حميدي إيمان ، الدليل الجنائي المادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان

ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 20 .

2 - أحمد أبو الروس ، منهج البحث الجنائي ، المكتب الجامعي الحديث للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 174 .

3 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ص 239 - 240 .

4 - منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 149.

5 - شريف أحمد الطباخ ، المرجع السابق ، ص 108 .

تتكون البصمات الغائرة وتتواجد هذه البصمات في الأشياء التي تتمتع بليوننة معينة⁽¹⁾.

2 . البصمة الملوثة :

قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة. فالأصابع مثلا عندما تضغط على طبقة من التراب فإن طبقة رقيقة منه تلتصق بالخطوط الحلمية وإذا ما وضع بعد ذلك على سطح نظيف نشأت بصمة إصبع ممكن من خلالها التحقق من شخصية صاحبها⁽²⁾.

3 . البصمة الخفية :

هي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق الذي يفرزه من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليد. فالبصمات الخفية لا تشمل البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها لكن لا يمكن فحصها إلا بعد إظهارها⁽³⁾.

بعد إظهار وتصوير ورفع البصمة من محل الحادث تجري مضاهاتها بحجمها الطبيعي على بصمات الأشخاص المشتبه فيهم⁽⁴⁾. ويقصد بالمضاهات مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه في مدى مطابقتها، وهذه العملية تتم بطريقة أوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهات⁽⁵⁾. وتتم بخطوات أساسية. الخطوة الأولى هي عملية اتفاق البصمتان في التقسيم الرئيسي للبصمات التي لا تخرج عن أربعة أنواع "الأقواس والمنحدرات والدوائر والمركبات " وبعدها يبدأ الخبير بمضاهات الخطوط الموجودة بكل بصمة مع الأخرى،⁽⁶⁾ ويستند إلى عدد العلامات الفارقة أو المميّزة التي يتعين توافرها في

1 - عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،

2014 ، ص 36 .

2 - محمد حماد الهيبي ، المرجع السابق ، ص 118 .

3 - عباسي خولة ، المرجع السابق ، ص 36 .

4 - أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 169 .

5 - بيزاز جمال ، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 ، ص 49 .

6 - عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 67 .

كل من البصمتين الجاري مضاهاتها قبل القطع بتطابقهما من عدمه، ويتحتم وجود ثلاثة عشر علامة على الأقل من العلامات المميزة حتى يمكن القول بأنها لشخص واحد⁽¹⁾.

نتوصل في الأخير إلى أن التشريعات لم تنص صراحة على حكم مشروعية الأخذ بالبصمات واستعمالها في الإثبات الجنائي غير أنه يمكن القول بمشروعيتها استنادا إلى نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"⁽²⁾. بالإضافة إلى نص المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ حيث أن المشرع أجاز فيها لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء يراه ضروريا من أجل التعرف على هوية الشخص محل إجراء الأمر بعدم المبارحة أو التحقيق من شخصيته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : أنواع البصمات

تعد الآثار البيولوجية من الأشياء الضرورية التي توجد في مسرح الجريمة ويتم الحصول عليها انطلاقا من جسم الإنسان وما يمكن أن يخلفه أو يتركه من بصمات أو اللطخات الدموية، اللعاب على أعقاب السجائر، ألياف الشعر، أو من الأشياء التي تأخذ من الجثة كالمسحة الفمية، الأظافر وملابس القتيل، وأشياء أخرى تؤخذ من المتهم كبصمات الأصابع والسائل المنوي. وكل هذه الأشياء يتم فحصها علميا و بدقة لاستخراج إما بصمات الأصابع أو البصمة الوراثية أو غيرها من البصمات الأخرى للكشف عن الجريمة⁽⁵⁾.

¹ - بوشو ليلي ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 58 .

² - أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

³ - أنظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

⁴ - علوي سالم ، المرجع السابق ، ص 72 .

⁵ - أحمد غلاب ، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 177 .

أولاً : البصمات الملموسة

1 - البصمة الوراثية :

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات. فعرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فقالت أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التقليدية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدة البيولوجية والتحقق من الشخصية (1).

عرفت كذلك من قبل أحد الفقهاء بأنها : الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنى الذي تحتوي عليه خلايا جسده (2).

عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها : عبارة عن عملية عزل للحامض النووي ADN عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تعمل على تقسيم الحامض النووي إلى مواقع قيد ذات تسلسل معين (3). والحامض النووي الوراثي ADN هو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين Deoxyribonucleic ويرمز له اختصاراً بالحروف ADN وقد سمي بالحامض النووي نظراً لوجوده بشكل أساسي داخل النواة، ويوجد الحامض النووي في أنوية الخلايا في صورة كروموسومات ويشغل الجزء الداخلي للكروموسوم أو ما يسمى بقلب الكروموسوم وهو في حالة التقاف شديد مشكلاً وحدة البناء للكروموسومات وهي المسؤولة عن حمل الصفات الوراثية (4). ويتم تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ال ADN المتمركز في النواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة لها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض ال ADN، وهي خاصة لكل إنسان تميزه الصفات الوراثية من الأب صاحب الماء وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم

1 - محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 352 .

2 - لمينة محمد سالم البكاي ، بودراع دليلة ، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، 2019 ، ص 11 .

3 - أوثن حنان ، وادي عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 43 .

4 - منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 162 .

صاحبة البويضة (1).

تتميز هذه البصمة بعدة مميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى. فهي غير قابلة للتشابه والتطابق بين الأفراد، وتتمتع بميزة الدقة حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة، قوة الحمض النووي وعدم تأثره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن، ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وأخيرا تعدد وتنوع مصادرها (2).

تتجلى البصمة الوراثية بأهمية بالغة في عالم الإثبات، فهي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاعتصاب إذ يمكن استعمال أي شئ مختلف عن المجرم في مكان الجريمة، وتعتبر من أدق القرائن في قضايا النسب العائلي والبنوة وكذلك قضايا الإرث وتوزيع الشركات والأموال (3).

تتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ من الممكن استخلاصها من الحمض النووي أو من عرق الإنسان أو من الدم أو من خلية من خلايا جسده.

- البقع الدموية :

يعد الدم مصدر جيد للحصول على الحمض النووي، لكن ليست كل مكونات الدم تستخدم لذلك، فكريات الدم الحمراء الناضجة تحتوي على نواة، وبالتالي يمكن الحصول على عينة من الحمض النووي منها (4). وتعد الآثار الدموية من أهم مصادر البصمة الوراثية سائلة كانت أم جافة، ومن خلالها يتم تحديد هوية الشخص لا سيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاعتصاب. فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة الدم تخص شخصا بذاته، بل كان أقصى ما تفيده قطعا أنها ليست لزيد من الناس، وبعد اكتشاف

1 - أشرف عبد القادر قنديل ، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 34 .

2 - عباسي خولة ، المرجع السابق ، ص 37 . 38 .

3 - أمين سيوان ، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي

بن مهدي ، أم البواقي ، 2017 ، ص 25 .

4 - رماح خالد ناجرة ، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2015 ، ص 15 .

البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة (1).

- السائل المنوي :

يحتوي السائل المنوي على خلايا تسمى " البيماتوريا " والتي تمثل القاعدة الجوهرية في فحص الآثار المنوية، ومصدرا هاما في حالة الجرائم الجنسية كالاعتصاب أو الزنى، إذ يتواجد الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويتم العثور عليها سواء في مسرح الجريمة، (2) أو على الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل أو بعد الاعتداء عليها أو على المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي أو على البطانيات ومفارش الأسرة والوسائد وغيرها من الأغذية (3).

عند العثور على أي بقعة سواء كانت جافة أو سائلة يتم نقلها إلى المخفر ثم يتم تحديد نوع هذه البقع بالاختبارات الكيماوية أو الميكروسكوبية، بعدها يتم التعرف على هوية الجنات في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحمض النووي للسائل المنوي الذي يقارن بالحمض النووي للمتهم ويعتبر دليل نفي أو إثبات (4).

- الأنسجة والعظام :

يتم رفع هذه العينات بواسطة ملاقط، يمسك الملقط بواسطة قفازات خاصة لمنع تلوث العينة، ثم تنقل إلى أنابيب بلاستيكية ويسجل عليها نوع العينة ومكان الحصول عليها وحجمها، بالإضافة إلى تاريخ الحصول عليها، حيث يكمن تحديد هوية الشخص المتوفي منذ سنوات من خلا عزل الحمض النووي عن عينة من عظامه، ومقارنتها مع البصمات المحفوظة في بنوك البصمات الوراثية (5).

1 - علوي سالم ، المرجع السابق ، ص 131.

2 - شني ليلية ، حميدي إيمان ، المرجع السابق ، ص 55.

3 - بودراع دليلا ، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،

2019 ، ص 12.

4 - منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 54.

5 - رماح خالد النجاجة ، المرجع السابق ، ص 15.

نستخلص منكل هذا أن البصمة الوراثية يمكن استخراجها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المنى، أو أي أنسجة مثل الجلد، العظام، والشعر والأسنان.

إذ يمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية، باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، كما يعتبر اللعاب أيضا إحدى مصادر البصمة الوراثية رغم أن الأصل فيه عدم احتوائه على الخلايا، إلا أنه هناك نوع من الخلايا موجودة بالجدار الخلفي للحم تعلق باللعاب، وكذلك يمكن استخلاصها من الإفرازات المهبلية أو الأظافر وغيرها⁽¹⁾.

من ذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، لاسيما عند تكرار التجارب و مهارات خبراء البصمة الوراثية، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تعدد البصمات على الشيء الواحد. لذا فإن البصمة الوراثية لا تأخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة لأن الأصل هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قاطع، فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال⁽²⁾.

2 - بصمة أصابع الكف ومشط القدم :

تعتبر بصمات الأصابع من أهم وسائل تحقيق الشخصية فهي بمثابة توقيع شخصي لإثبات الهوية، تظهر في الجنين في الشهر الرابع وتظل ثابتة على شكلها بعد الولادة ولا تتطابق مع أي شخص آخر على الإطلاق⁽³⁾. وهي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاوبف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية تغطي أطراف الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأصابعه بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم

1 - عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 77.

2 - عباس فاضل سعيد ، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، العدد 41، كلية الحقوق ، جامعة الموصل،

2009، ص 296.

3 - بوشو ليلي ، المرجع السابق ، ص 55.

الخطوط الحلمية « **ridges** » وبينها تجاويف غائرة تعرف باسم « **forrows** »⁽¹⁾.
 والمشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع إذ أنه لم
 يشر صراحة إلى هذا الإجراء ويمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى
 الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. التي توجب على مأموري
 الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على
 الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وتتمتع
 بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان
 وقوع الجريمة⁽³⁾.

كذلك نجد بصمة الكف حيث توجد خطوط بصمة الكف على راحة اليد كما هي على
 سلاميات الأصابع، لكن لا يمكن وضع تقسيمات لهذه الخطوط كما هو الحال بالنسبة
 لسلاميات الأصابع، ولقد ظهر أول استخدام لبصمة الكف سنة 1931 ومن ذلك الوقت
 بدأت بصمة الكف تأخذ مكانها في الإثبات الجنائي.

أما من حيث المقارنة والمظاهرات فهي تخضع لنفس الوسيلة والقواعد لبصمات
 الأصابع إذ يجب توفر اثني عشر علامة مميزة على الأقل في العينة المجهولة تتلائم
 وتتطابق مع مثيلتها في العينة المعلومة أي عينة المتهم⁽⁴⁾.

1 - علوي سالم ، المرجع السابق ، ص 74 .

2 - راجع المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - عباسي خولة ، المرجع السابق ، ص ، 38 .

4 - علوي سالم ، المرجع نفسه ، ص ص 75 - 76 .

3 - بصمة الأذن و الشعر :

يقصد ببصمة الأذن تلك العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن، إذ يتكون صوان الأذن من غضروف يتخذ أشكال معينة من البروزات والتجاويف التي تختلف في نسبة المقاس من شخص لآخر. ويحتوي صوان الأذن على غدد تساعد على تشكل بصمة الأذن عند ملامستها لسطح أملس⁽¹⁾. ومنه فهي أسلوبا فريدا في مجال تحقيق شخصية الفرد باعتبارها وسيلة تعتمد على أسس علمية.

فيما يخص تطبيقات استخدام بصمة الأذن في الإثبات وأهميته يمكن القول إذا كانت بصمة الأذن لم يتسع لها المجال في التطبيق سابقا فإن ذلك يرجع إلى انعدام استخدام الأذن بطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة حيث أن الأذن كان يتوقف دورها على محاولة استراق السمع فقط. إلا أنه بعد الأبحاث العلمية في مجال البحث الجنائي أصبح من المؤكد أن للأذن مميزات خاصة في كل فرد،⁽²⁾ كما أن وجود بصمة الأذن في مسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس كون أن بعض المجرمين يقومون بهذا التصرف كنوع من الاكتشاف، للتأكد من عدم وجود أصحاب المنازل خاصة في جرائم السرقة، وقد ثبتت حجيتها علميا بعد بصمات الأصابع والأقدام⁽³⁾.

أما الشعر فيعتبر من الآثار الهامة التي تخلف عن الحوادث المتسمة بالعنف كجرائم الاعتداء والجرائم الجنسية كونه يلتصق بالأسطح الخشنة وسهولة انتزاعه وسقوطه⁽⁴⁾. إذ يمكن العثور عليه في جسم الجاني أو المجني عليه أو تحت أظافرهم، خاصة في الجرائم المصحوبة بمقاومة المجني عليه وعلى الملابس أو الفراش أو الأرض خاصة في الجرائم الجنسية وغيرها من الأماكن⁽⁵⁾.

1 - شني ليلية ، المرجع السابق ، ص 27 .

2 - عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، ص 209 .

3 - بيزاز جمال ، المرجع السابق ، ص 54 .

4 - قنونة فاطمة الزهراء ، الوسائل العلمية في الإثبات الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم،

2020 ، ص 21 .

5 - منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص ص 139 . 140 .

4 . بصمة الأسنان :

تعرف بصمات الأسنان بأنها الآثار المختلفة عن الأسنان الطبيعية أو الصناعية في جسد الضحية أو المأكولات أو غيرها. ويكون لهذه الآثار عدة أنواع قد تكون سطحية أي غير غائرة في جسد الضحية، ومنها الغائرة تتميز بترك ما يدل على حجم الأسنان وعلاماتها المميزة وخواصها وقد تكون أيضا قاطعة وتظهر هذه الحالة عندما تقوم الأسنان بقطع المادة سواء كانت جسد المجني عليه أو أنواع معينة من المأكولات⁽¹⁾. فرغم أن آثار الأسنان غير قاطعة في دلالتها ولكنها تعد قرينة قضائية من الممكن أن تتساند مع باقي الأدلة لتكوين الاقتناع القضائي لدى القاضي الجزائي، طبقا لمبدأ تساند الأدلة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي⁽²⁾.

ثانيا : البصمات الغير ملموسة

1 . بصمت الصوت :

إن الصوت في الإنسان يحدث نتيجة اهتزاز الأوتار في الحنجرة بفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات التي تحيط بها تسعة عضافير صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره⁽³⁾. حيث تعتبر الأصوات الآدمية مقبولة ودليلا قويا لإثبات الجنس والعمر. كما أنها تثبت إثباتا قاطعا بأن الصوت والكلام معا لشخص ما متى توافرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة، ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية⁽⁴⁾. فلكل شخص نبرة صوت مختلفة عن غيره يتم التعرف عليها بواسطة أداة تسمى " الطيف السمعي " الذي يمكن من خلاله مقارنة الأصوات عن طريق الذبذبات، وقد أكدت الدراسات أن صوت وكلام شخص لا يمكن أن يكون متشابها مع

1 - عماد الدين عبدو ، دور البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2018 ، ص 38 .

2 - عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 74 .

3 - أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 93 .

4 - منصور عمر المعاينة ، المرجع السابق ، ص 173 .

5 - رزوق إيمان ، المرجع السابق ، ص 31 .

صوت وكلام شخص آخر، فبعد تحليل الصوت يتم التعرف على الشخص وتحديد جنسه بنتائج تصل إلى 99 %⁽⁵⁾. فهي تتولد إما من تسجيل أصوات الأشخاص، أو من خلال أحاديثهم الشخصية، ويكون بتسجيل الأحاديث والأقوال أو الاعترافات التي يدلي بها الشخص إما مباشرة بواسطة جهاز معد لهذا الغرض أو بصورة خفية أي من دون علم أو رضا الشخص بتسجيل أقواله. أو من خلال تسجيل محادثتهم الهاتفية وذلك عن طريق التنصت على مكالماتهم الهاتفية وتسجيلها⁽¹⁾.

2. بصمت العرق " الرائحة " :

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد الغير مرغوب فيها، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي، وله دور مهم في نطاق ذلك. إذ أنه لكل فرد بصمة لرائحته المميزة والتي ينفرد بها وحده دون سائر الناس. فنظرا للتطور الرهيب الحاصل في عالم الجينات مكن من الحصول على البصمة الوراثية من أي شيء يلمسه الشخص، فالعرق يحتوي على البصمة الوراثية، بالرغم من أنه كان يعامل إلى وقت قريب كنوع من الإفرازات الغير حيوية، لذلك وبما أنه يمكن استخلاص البصمة الوراثية منه والتي تعد قرينة قضائية، بالتالي فإن ما قيل عن البصمة الوراثية ينطبق على آثار العرق كدليل مادي⁽²⁾.

¹ . محمود حسن ، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات " بصمة الصوت و الصورة " ، مجلة الفنون و الأدب و علوم الإنسانيات و الاجتماع ، العدد 40 ، العراق ، 2019 ، ص

ص 19 . 199 .

² . محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 224 .

المطلب الثاني

أدلة الإثبات الغير البيولوجية

لم يتوقف التفكير العلمي عن تطوير طرق البحث عن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها للوصول إلى الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي، خاصة أساليب ارتكاب الجرائم نتيجة استغلال المجرمين للعلم في ارتكابها حيث باتوا يعملون قبل إقدامهم على نشاطهم الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك أثر مادي يدل عليهم. ما أدى إلى مواكبة هذا التطور الإجرامي وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم.

من بين هذه الوسائل التحليل التخديري الذي يعرف بمصل الحقيقة والتتويم المغناطيسي بالإضافة إلى جهاز كشف الكذب. فهي وسائل تستخدم في استنتاج المتهم واستجوابه عن طريق إخضاعه لسلسلة من التجارب والاختبارات اللاشعورية الشيء الذي دفع إلى إثارة العديد من الخلافات بين مؤيد ومعارض لهذا النوع من الأدلة. الأمر الذي يدفعنا للإحاطة بهذا الموضوع من الناحية القانونية والعلمية إذ سنتعرف على التحليل التخديري (فرع أول) والتتويم المغناطيسي (فرع ثان) لتتوصل في الأخير لجهاز كشف الكذب (فرع ثالث).

الفرع الأول : الإثبات الجزائي بالتحليل التخديري

يعتبر التحليل التخديري من الوسائل الحديثة في التحقيق، ويسمى أيضا بمصل الحقيقة ويتم بالعقاقير المخدرة عن طريق تخدير المتهم بجرعة معينة في الوريد باستعمال مركبات على صورة حقن في الوريد ويصبح بعدها الشخص قابل للإفصاح⁽¹⁾. وتستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن للتمكن من التعرف على المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية، فيفرضي بما في داخل

¹. أمين سيوان ، المرجع السابق ، ص 13 .

نفسه من مؤثرات وصدّامات سابقة تعرض لها في حالة الإدراك والوعي⁽¹⁾. وتستغرق مدة تأثيره بالمخدر لفترة تتراوح ما بين خمسة دقائق إلى عشرين دقيقة تقريبا حسب الجرعة المأخوذة، فيضل الجانب الإدراكي سليما خلال عملية التخدير، وكل ما هناك أنه يفقد القدرة على السيطرة والتحكم الإرادي، فيكون بذلك أكثر استعداد وقابلية للإيحاء، كما تزداد لديه الرغبة في المصارحة والإفصاح عما بداخله⁽²⁾.

تتم هذه العملية بمرحلتين، مرحلة الإعداد النفسي ومرحلة الحقن.

- **مرحلة الإعداد النفسي** : هذه المرحلة تسبق مرحلة الحقن بالعقار المخدر إذ يستلقي الفرد على السرير ويوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته أكثر استرخاء ويتم ذلك في حجرة هادئة خافتة الإضاءة.

- **مرحلة الحقن** : تتم هذه المرحلة عن طريق الحقن الوريدي للمخدر في بطئ شديد وتختلف كمية المخدر المستخدمة من شخص لآخر وذلك بحسب درجة حساسيته، أما عن المادة المخدرة فهي أنواع وأكثرها شيوعا مادة بنتوثال الصوديوم⁽³⁾.

بقدر ما تعتبر هذه الوسيلة دليلا قاطعا في الإثبات الجنائي إلا أنها تعد غير مقبولة لكونها غير إرادية وتجعل الإنسان في حالة تخدير تتخلص الوظيفة الذهنية خلالها من سيطرة العقل لا سيما في الفترة التي تسبق الاستيقاظ والتي تلحقه مباشرة⁽⁴⁾. وهذا ما أثار جدالا كبيرا داخل الأوساط القانونية وانقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاها للدفاع عنها وتأييدها إذ لا يوجد نص يحظر استخدامها ولأن القانون لم يذكر إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر، واستخدامها لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الأفراد. أما الاتجاه المعارض لها اعتبرها وسيلة تنتافي مع أبسط حقوق الإنسان وأنها وسيلة تؤثر على الكيان النفسي⁽⁵⁾.

1 - بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 108 .

2 - بوشو ليلي ، المرجع سابق ، ص 85 .

3 - قنونة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 35 .

4 - عبد الله جميل الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 62 .

5 - بوشو ليلي ، المرجع السابق ، ص ص 89 . 90 .

أما بالنسبة لموقف التشريع والقضاء فقد أثير موضوع استجواب المدعي عليه تحت تأثير العقاقير المخدرة نطاق واسع في مجال القانون والطب، وقد استقرت أغلبية الآراء على تحريم استخدام هذه الوسيلة في الإجراءات الجزائية، والتقرير بأنها وسيلة غير مشروعة من وسائل الإكراه المادي، وأنها استجواب يتم تحت تأثير التخدير باطلاً، وينسحب البطلان على الأقوال التي يدلي بها أثناء هذا الاستجواب (1).

لذا فالمشرع لم يبين موقفه من مشروعية التحليل التخديري صراحة، غير أن نجده يعتبر أن المتهم حر في إبداء أقواله وله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه وذلك طبقاً لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية (2). وإذا ما قام قاضي التحقيق باستعمال التحليل التخديري فإنه يكون قد منع المتهم من ممارسة حقه في اختيار الكلام أو الصمت الذي كرسه المشرع الجزائي له. وفقاً لنص المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية (3). فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي للمتهم للوقوف على الاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها، فباعتبار أن المشرع لم ينص صراحة على عدم مشروعية اللجوء إلى هذه الوسيلة فإن الطبيب بإمكانه الاستعانة بها (4).

الفرع الثاني : الإثبات الجزائي بالتنويم المغناطيسي

يعتبر التنويم المغناطيسي عملية افتعال نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في الحالة النفسية أو الجسمانية للنائم، تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، فالنوم مغناطيسياً يغير إدراكه الطبيعي ولا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل معه حال وعيه ويقظته وبالتالي يكون غير قادر على التحكم الإداري في أفعاله (5).

1 - أمين سيوان ، المرجع السابق ، ص 59 .

2 - أنظر نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - أنظر نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - بوشو ليلي ، المرجع نفسه ، ص 94 .

5 - فيصل مساعد العنزي ، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 132 .

يعمل التنويم المغناطيسي في استخداماته في الوقت المعاصر على عنصرين فقط وهذان العنصران هما الألم والذاكرة. والعنصر الذي يهمننا في الموضوع الذي له علاقة مباشرة بالكشف عن الجريمة هو موضوع الذاكرة، ففي التحقيق الجنائي يحاول الكل للوصول إلى أن يدلي المتهم بأقواله وهذه الحالة تنم عن طريق تنويمه إذ يعتمد هذا التنويم اعتمادا كاملا على العلاقة بين المنوم والمنوم مغناطيسيا. ومن المعروف أنه ليس كل الناس قابلين للتنويم، كما أنه يختلف التنويم من شخص لآخر كذلك هناك اختلاف من الناحية الزمنية حيث يمكن أن ينام شخص خلال عشر دقائق بينما يحتاج شخص آخر إلى ساعات⁽¹⁾. وتجري عملية التنويم من شخص لديه خبرة في هذا المجال ويتم ذلك بطرق مختلفة مثل تثبيت العين على أجسام متوهجة وبراقة أو بالإيحاء والاسترخاء أو بواسطة إغلاق العينين والاستلقاء وغيرها من الطرق. إضافة إلى ذلك أن للتنويم المغناطيسي درجات ثلاثة متفاوتة حسب عمقها وقوتها⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا أن التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها وبعد إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا، مما يؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي ويعتبر النائم في هذه اللحظة مكرها ماديا على ما يأتيه من أقوال وأفعال وعليه لا يجوز استخدامه أثناء الإجراءات الجنائية⁽³⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يشر صراحة إلى مسألة التنويم المغناطيسي، لكن يمكن القول بعدم جواز استخدام هذا الأسلوب نظرا لما له من تأثير على حرية وإرادة الخاضع لها، بالإضافة إلى مخالفتها للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته

¹ - محمد فريخ العطوي ، استخدام المحققين لوسائل التقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة ، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في علم الاجتماع ، تخصص علم الجريمة ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، 2009 ، ص 32 .

² - حميد عباس عبد الله الشبلاوي ، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة ، رسالة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون الجزائري و علم الإجرام ، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة

المصطفى العالمية ، 2016 ، ص 52 .

³ - لوي داود محمد دويكات ، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة

النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 38 .

ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وبنوه عند ذلك التنبيه في المحضر " (1). إن استخدام المشرع لعبارة وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار دليل على احترامه لإرادة وحرية الفرد، ودليل على عدم مشروعية إتباع أي أسلوب في استنباط دليل جنائي يتنافى مع هذه الحرية (2).

الفرع الثالث : الإثبات الجزائي بأجهزة كشف الكذب

إن أهم ما يشغل بال المحققين على مر العصور هو كيفية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة ما إذا كان المتهم صادقا أم كاذبا فيما يدلي به من أقوال حين استجوابه، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن الكثير من المجرمين لديهم القدرة على المراوغة وتضليل العدالة بالكذب والخداع، وكذا بالنسبة للضحية أو الشاهد الذي قد يلجأ إلى الكذب لدوافع معينة (3).

ومن بين الوسائل العلمية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، جهاز كشف الكذب الذي يعتمد على التغيرات الفيزيولوجية في جسم الإنسان وعلى قياس ضغط الدم وسرعة التنفس والتغير الحراري للوجه لديه (4).

يطلق على هذا الجهاز اسم فني وهو Polygraph وتعني في اللغة ذلك الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشذوذ (5). وتعني في الاصطلاح ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في الإنسان وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحدد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله. وتجري اختبارات كشف الكذب وفقا لقواعد عملية مؤكدة وبرامج عملية معقدة، يقوم على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والاجتماع ويتولى تنفيذها مجموعة من

1 - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

2 - باخويا دريس ، أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الجامعة الإفريقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 1 ، العدد 6 ، الجزائر ، أدرار ، 2017 ، ص 740 .

3 - بوشو ليلي ، المرجع السابق ، ص 74 .

4 - قنونة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 29 .

5 - محمد علي سكيكر ، المرجع السابق ، ص 455 .

الخبراء المديرين على درجة عالية من الحنكة والتجربة⁽¹⁾. وتكمن طريقة استخدام هذا الجهاز أن يجلس الشخص المراد اختباره وتثبت على صدره أنبوبة لتسجيل التنفس، ويربط بذراعه جهاز تسجيل ضغط الدم، ويوضع كفيه على صفيحتين رقيقتين من المعدن لتسجيل إفراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف⁽²⁾. ويقوم بعدها الخبير بتوجيه الأسئلة إلى هذا الشخص.

أما بالنسبة لمشروعية هذا الجهاز فكل ما يمكن قوله أنه لم يحز بعد الدرجة الكافية من الثقة العلمية، حيث أن العلماء والمختصين لم يجمعوا بشأن فعالية وصدق نتائج هذا الجهاز⁽³⁾ والمشرع الجزائري لم يتناول في القانون الجزائري استخدام كشف الكذب في البحث الجنائي وبالتالي القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة استنادا إلى المبدأ الدستوري الذي يمنع من اللجوء إلى استعمال وسائل العنف والإكراه. فجهاز كشف الكذب يشكل نوع من الإكراه المعنوي فالخاضع لهذا الجهاز يكون تحت تأثير الخوف من النتائج التي يسجلها حتى وإن كان هذا الأخير صادق في أقواله⁽⁴⁾. كما و قد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول أن للمتهم الحق في عدم الإدلاء بأقواله واستعمال الجهاز يعني إجباره على الإدلاء بها وبالتالي يكون هذا الإجراء معيب بالإكراه والذي يجعلها باطلة⁽⁵⁾. ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن هذه الوسيلة غير مشروعة في القانون الجزائري⁽⁶⁾.

1 - أمين سيوان ، المرجع السابق ، ص 7 .

2 - إسماعيل حسن الحميري ، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي ، دراسة عملية شرعية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الفقه ، جامعة المدينة العالمية ، 2012 ، ص 57 .


3 - بوشو سميرة ، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية ، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 ،

ص 40 .

4 - شني ليلية ، حميدي إيمان ، المرجع السابق ، ص 86 .

5 - المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

6 - بن لاعة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 104 .



الفصل الثاني
سلطة القاضي الجزائري في
تقدير الأدلة

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

يعد موضوع الإثبات من أهم الموضوعات التي لا غنى عنها في القانون الجزائري، وذلك نظرا لما تتميز به من أهمية وكونها الطريق الوحيد لإظهار الحقيقة والأساس الذي يقوم عليه الإثبات الجنائي.

إن أهم ما يميز نظرية الإثبات في المواد الجزائية هو مبدأ حرية الإثبات الذي يشمل حرية القاضي في تحديد موضوع الإثبات واختيار وسائله. حيث يتمتع القاضي بحرية مطلقة لإثبات الواقعة المعروضة عليه، إذ يستطيع أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه ويطرح أي دليل آخر ساوره الشك فيه. فلا يتقيد القاضي بأي دليل معين. بل له الصفة المطلقة في أن يكون عقيدته من أي مصدر يشاء وهذا كقاعدة عامة في الإثبات الجزائي، إذ أنه يجوز له الإثبات بالطرق كافة. ما يسمى بالافتتاح الشخصي للقاضي الجزائي.

يجب أن لا يفهم من كل هذا أن القاضي له كامل الحرية، فلكل قاعدة عامة استثناء لها إذ أنه فضلا عن أن يبني القاضي حكمه على الجزم واليقين عليه أن يكون نابعا من العقل وليس العاطفة، ما جعل المشرع الجزائري يفرض عليه جملة من الضوابط والاستثناءات للحد من هذه الحرية ليصبح القاضي مقيدا بها، وذلك حفاظا عن حريات الأفراد من تعسف القضاة. ما يدفعنا للتطرق لإطلاق سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات (مبحث أول) ثم تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير هذه الأدلة (مبحث ثان)

المبحث الأول

إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

يعد الإثبات من الناحية الجنائية النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الواقعة المعروضة عليه وفقا لأحكام قانونية. ولتحقيق ذلك لا بد من نضام قانوني يتماشى معه.

يعتبر نظام الإثبات الحر من بين هذه الأنظمة، وذلك نظرا لما يتسم به من أهمية، وتظهر هذه الأخيرة في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي الذي هو على عكس القاضي المدني إذ لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينهما وإنما يفترض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها. ويرتكز هذا النظام أساسا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ما يدفعنا إلى دراسة هذا المبدأ بتفصيل أكثر، وذلك بدراسة ضوابط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (**مطلب أول**) ومجال تطبيقه والنتائج المترتبة عليه (**مطلب ثان**) ثم البحث عن مبرراته والانتقادات الموجهة إليه (**مطلب ثالث**).

المطلب الأول

الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي

يعد مبدأ الإثبات الحر من أهم المبادئ في نظرية الإثبات وأقدمها تاريخا، إذ ترجع أصوله إلى العصور القديمة. حيث كان القاضي الجزائي في هذه الأنظمة يبني ويؤسس أحكامه على الوسائل التقليدية ولكن مع تطور هذه الأخيرة والبحث الدائم لإيجاد الأنظمة الأقرب إلى العدالة جاء ما يسمى بمبدأ الاقتناع الشخصي ليتصدر القوانين الحديثة، الذي تختلف وتتنوع فيه الأدلة وهي راجعة بذلك لتقدير القاضي وضميره وقناعته الشخصية. وعليه، سيتم الحث عن تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (**فرع أول**) ثم تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (**فرع ثان**).

الفرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

اختلفت تعاريف الفقهاء لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وتباينت من فقيه لآخر، فمنهم من عرفه بأنه حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة ممكنة بقدر القيمة الإقناعية لكل دليل دون أن يكون عليه رقيب سوى ضميره، كما أنه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقديم أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي (1).

عرف بأنه رأي القاضي المستخلص من تقديره لمختلف وسائل الإثبات المتاحة أمامه. كما تم تعريفه أيضاً أنه تلك الحالة الذهنية النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة (2). وهناك من عرفه بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة، وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي يصل إلى نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة (3).

لم يعطي المشرع الجزائري أي تعريف للاقتناع الشخصي للقاضي، بل اكتفى بالتأكيد على أن القاضي حر في إثبات الجرائم بأي طريقة، ما عدا في حالة وجود نص يتضمن طريقة إثبات محددة. وله كذلك أن يصدر حكمه بناء على قناعته الشخصية، وهذا ما يعني أنالقضاء جعل الاعتبار في المحاكم الجنائية باقتناع القاضي بجميع عناصر الدعوى المطروحة عليه (4).

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف السابقة أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتميز بخاصيتين الأولى أنه حالة ذهنية أي أنه غير ملموس، بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة. والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع (5).

1 - تومي جمال، المرجع السابق، ص 11 . 12 .

2 - أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 9 .

3 - بن الصادق أحمد، المرجع السابق، ص 17 .

4 - خميسي رياض، المرجع السابق، ص 8 .

5 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 622 .

أما الثانية فهي أنه مبدأ يقوم على الاحتمال، ويقصد بذلك تكوين مظهر داخلي للقاضي يحتمل فيه أن المتهم هو الفاعل في القضية حيث يكون القاضي في هذه المرحلة في شك واحتمال. ويستخلص الاحتمال الأصح من ظروف القضية ووقائعها وملابساتها. فنتيجة لإشراك القاضي لعواطفه الشخصية دون وعي منه فإن ذلك قد يؤدي إلى خطئه في تقدير الأمور ما يجعل اقتناعه ذو خاصية احتمالية (1).

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وذلك بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (2) التي بموجبها أجاز المشرع الجزائري إثبات الواقعة الإجرامية بكافة وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، فالقاضي يصدر حكمه بناء على اقتناعه الوجداني وكذا بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه (3).

أكد المشرع الجزائري تبنيه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال ما ورد في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية (4).

وعليه، كرس المشرع الجزائري أيضا مبدأ الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من نفس القانون حيث نصت على أنه: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم. هل لديكم اقتناع شخصي ؟ " (5).

1 - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 9 .

2 - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، لسالف الذكر .

3 - ديون كريمة ، شلاحة لامية ، المرجع السابق ، ص 17 .

4 - المواد 284 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

5 - المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

حرص كذلك القضاء على إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقي الجزائي أمام محكمة الجنايات وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

يتضح لنا من خلال كل ما سبق أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظهر من جانبين :

- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزماً بإصدار الحكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه واستبعاد الدليل الذي لا يطمئن إليه⁽¹⁾.

باعتبار أن المبدأ المعمول به هو أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي كونت لديه بكامل حريته وذلك طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ التي خولت للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل أن يقضي بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها.

إلا أن ذلك يتم ضمن شروط موضوعية :⁽³⁾

- الشرط الأول : أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات صحيحة

الأصل أن الحكم يبطل إن بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني القائل " ما بني على الباطل فهو باطل " ومن ثم يجب على القاضي أن لا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار حقوق الأفراد، إذ أن الدليل الباطل لا يصح

¹ - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 20 .

² - المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

³ - مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية و دورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص 66 .

على إدانة صحيحة لأن حرية القاضي في تكوين عقيدته لا تبيح له أن يتجاهل ذلك. بل يجب أن يكون الدليل مشروعاً⁽¹⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار في قضية البطلان ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الثالثة من المادة 161 من القانون نفسه⁽²⁾.

- الشرط الثاني : صلاحية الدليل في تكوين عناصر الإثبات أو النفي

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحاً لتكوين عنصر إثبات أو نفي. ولا يتم ذلك إلا إذا كان الدليل مستمداً من الوقائع، ومنطقياً لا يتنافى مع العقل ومتماشياً مع سائر الأدلة التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق. إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة وإلا كان الحكم معيباً بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه⁽³⁾.

الفرع الثاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

باعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي التي هي عبارة عن نشاط ذهني فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية⁽⁴⁾.

يتعلق الاقتناع بضمير القاضي، والضمير كما يعرفه رجال الفقه هو ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة لأنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال هو يوافق عليها أو يرفضها. وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية التي على ضوءها يتم التفرقة بين العدل

1 - مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ص 632 - 633 .

2 - المواد 175 ، 161 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - مسعود شعيب ، المرجع السابق ، ص 66 .

4 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 111 .

والظلم، بين الحق والباطل وبين الصدق والكذب (1).

ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب عليه أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل الممتد والدقة والتروي والذكاء الحاد والمنطق السليم والتحليل الموضوعي والمنهج المنظم (2).

فرغم أن صفتي الذاتية والنسبية المميزتان للاقتناع الشخصي تمنعان عصمة الإثبات من الخطأ إلا أن ضمير القاضي مهما كان عادلا يلزمه ضعف القاضي بصفته إنسانا قبل أن يكون قاضيا. ولعل إضفاء الموضوعية على الأحكام وتجنب تدخل الذات بقدر المستطاع تكون الوسيلة الأفضل لتحقيق ذلك. حيث تلزم القاضي أن يكون اقتناعه بانتهاج طرق استدلالية بالافتراضات والاحتمالات (3).

يتضح لنا مما سبق أنه يتدخل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ثقافته وتربيته وتجاربه في الحياة والذكاء الذي يتمتع به وخبرته في الميدان القضائي، والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي مر بها في الحياة، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية. فكل هذه العوامل تؤثر على ضمير القاضي في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة (4). وتبعاً لذلك فللقاضي دور إيجابي في الدعوى ويمر بمرحلتين لتكوين اقتناعه.

1. مرحلة الاعتقاد الشخصي :

تتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها، بغية الوصول إلى الحقيقة. فالقاضي يمتلك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من بلوغ ذلك الرأي

1 - مبروح فادة، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 13.

2 - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 27.

3 - طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2014، ص 93.

4 - بن نوناس ليلية، ولد السعيد لبيدية، المرجع السابق، ص 97.

الراجح الذي يتحول به الاعتماد الحسي الشخصي إلى اقتناع موضوعي⁽¹⁾.

2. مرحلة الاعتقاد الموضوعي :

وتتميز هذه المرحلة باستقرار القاضي وقناعته على رأي معين سواء بالإدانة أو البراءة، معتمدا في ذلك الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه. ومتى أصبح اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا، فهنا يلتزم ببيان مصادر اقتناعه بحيث يقتنع كل مطلع على الحكم بعدالته. وهو الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الحكم والذي لا يعتبر تدخلا في حريته لأنه مازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى من البحث عن الأدلة وتقديره الشخصي لها⁽²⁾.

أما إذا تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها وبذلك يحقق قدر من التوازن بين الحرية في الاقتناع وبين التدايل على صحة هذا الاقتناع.

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي ليس مجرد رأي حر، لذلك عليه تبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهذا هو المقصود بالإثبات في المواد الجزائية⁽³⁾.

يتبين لنا في الأخير أن القانون باعترافه بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يكون قد جعل الضمير ميزانا ساميا لموازنة الوقائع استلهاما للحقيقة. مع بقاء الاقتناع بحاجة ماسة للاستدلال والحذر الملائم لكل الوقائع والملابسات عن طريق التحليل المعمق والتقدير الانتقائي المنطقي، وهذا حتى يسموا الاقتناع عن الاعتقاد الشخصي لمستوى الحقيقة المرجوة التي يكون اليقين والتأكيد أعمدها الرئيسية⁽⁴⁾.

1 - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 10 .

2 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص ص 25 . 26 .

3 - بوراس منير ، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 ، العدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ،

تبسة ، الجزائر ، 2017 ، ص 460 .

4 - طواهري اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 94 .

المطلب الثاني

مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و نتائجه

يسري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في القانون الجنائي على كافة الجرائم وعلى جميع مراحل الدعوى، كونه عام النطاق وهذا كأصل عام .

يشمل من جهة كافة أنواع المحاكم بما فيها محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ومن جهة أخرى فهو يشمل جميع مراحل الدعوى بما فيها المرحلة الابتدائية ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

يرتب فضلا عن ذلك فهو عدة آثار يمكن من خلالها القاضي الجزائي من اختيار وسائل الإثبات التي يستند إليها لبناء حكمه دون رقيب عليه، ويمنحه سلطة واسعة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه. وهذا ما سنتناوله خلال هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين فيتضمن مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (فرع أول) والنتائج المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ (فرع ثان).

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول أنّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، وأبرزهم الفقيه فوان r.vuoin الذي يرى أنّ الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الاجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أنّ مبدأ الاقتناع الشخصي لا يطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق ومحكمة الجنح، وحثتهم في ذلك أنّ

¹ - بن طاية عبد الرزاق ، الزجع السابق ، ص 36 .

النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات (1). يرى الرأي الغالب أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يشمل مجالين في ايطار القانون الجنائي، فهو يشمل كافة أنواع المحاكمة الجنائية من جهة ويشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى (2).

1 . تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم :

أخذت التشريعات بمبدأ الإثبات الجنائي عمدت إلى تطبيقه أمام جميع أنواع المحاكم الجنائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات (3) ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، حيث استقر الفقه في فرنسا على أن نطاق تطبيق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي يسري أمام كافة أنواع المحاكم الجزائرية العادية منها أو الاستثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية. وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة المحترفين والمحلفين (4). وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه ويبدو ذلك أكثر وضوحاً خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 284 من نفس القانون (5). المتعلقة بالقضاة المحلفين التي جاء في فحواها أن يقسم المحلفين على أن يصدروا قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي فلا فرق بينهم وبين القضاة المحترفين (6).

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح أكثر على مستوى محكمة الجنايات وهو ما تشير إليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية (7). بالإضافة لما جاء في قرارات المحكمة العليا.

1

- دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 132 .

2

- خلادي شهبناز وداد ، المرجع السابق ، ص 23 .

3

- إبراهيم محمد الرامنة ، مبدأ حرية الإثبات الجزائري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية و القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1 ، 2016 ،

ص 86 .

4

- خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 12 .

5

- المواد 212 ، 284 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

6

- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 635 .

7

- المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائري لاسيما قاضي الحكم في المسائل الجزائية عبر مختلف الجهات القضائية الجزائية بمختلف دراساتها الحرية الكاملة في الاستناد لمختلف طرق الإثبات والحكم تبعا لاقتناعه الشخصي. كما حرصت المحكمة العليا على تجسيد هذا المبدأ في التطبيق القضائي⁽¹⁾.

2 . تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في كافة مراحل الدعوى الجزائية :

يرتبط الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بجميع مراحل الدعوى الجنائية، فالدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة ، بينما تمر الدعوى الجنائية في القوانين الوضعية بثلاثة مراحل وهي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، حيث نجد النظام اللاتيني الذي تتبعه فرنسا ومن أخذ عنها كما هو الحال في القانون المصري تأخذ بثلاثة مراحل، وهي مرحلة التحري الموكله للنيابة العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي الموكله لقضاة التحقيق ومرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة الموكله للمحاكم المختصة⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فالدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل، فيمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تتاطب بها الضبطية القضائية والتي لا مجال فيها للتحدث عن الاقتناع الشخصي لأن ما يحكمها مبدأ آخر يمنحها خصوصية أكثر وهو مبدأ الملائمة، لتبدأ بعدها مرحلة التحقيق الابتدائي و تختتم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية⁽³⁾.

1 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 36 .

2 - كريم بن عبادة بن غطاي العززي ، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في الشريعة و القانون ، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص94 .

3 - أحلام العوادي ، المرجع السابق ، ص 11 .

أولا : مرحلة التحقيق الابتدائي :

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة أولية يتم فيها جمع الأدلة الكافية لينتهي الأمر بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة أو إصدار أمر بأنه لا وجود للمتابعة. فرغم أن الأصل في نظام الاقتناع الشخصي أنه يطبق في مرحلة المحاكمة إلا أنه يطبق أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي، سواء كان أمر القاضي هو إحالة القضية للمحكمة المختصة أو انتفاء وجه المتابعة تبعا لاقتناعه الشخصي المكون من الوقائع المعروضة أمامه (1).

بالرجوع لنص المادة 162 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات ".

ونص المادة 163 التي جاء فيها : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا ، أصدر أمر بالأ وجه لمتابعة المتهم " .

إضافة إلى نص المادة 164 فقرة 1 من نفس القانون التي جاء فيها : " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ". ونص المادة 166 (2) وباستخدام عبارة إذا رأى قاضي التحقيق يتضح لنا وبصفة جلية أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامر بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها (3).

نفس الشيء فيما يخص غرفة الاتهام بحيث وردة نفس العبارات في نصوص المواد 195 و 196 و 197 من نفس القانون (4).

1 - طواهرى إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 202 ،

2 - المواد 162 ، 163 ، 164 ، 166 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - ديون كريمة ، شلاغة لامية ، المرجع السابق ، ص 11 .

4 - المواد 195 ، 196 ، 197 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

ويكون ذلك في حالات نظرها في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق أو في حالة إحالة ملف الدعوى إذا تعلق الأمر بجناية (1).

ثانيا : مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، فالمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته. وفيها يكون مصير الدعوى حيث يصبح الاتهام كبيرا من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة (2).

يستخلص من قراءة الفقرة الأخيرة للمادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 399 من نفس القانون (3) أن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم. ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو حتى مخالفة (4).

الفرع الثاني : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نجد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي قدرة هذا الأخير على اختيار وسائل الإثبات التي يستمد منها اقتناعه دون أن يكون عليه أي رقيب غير ضميره، بالإضافة إلى تمتعه بالسلطة الواسعة في تقدير الأدلة، حيث أن الهدف من اختيار وسائل الإثبات وتقديرها هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي وبناءه على الجزم واليقين (5).

1 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 39 .

2 - كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، المرجع السابق ، ص 102 .

3 - أنضر المواد 284 ، 399 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - علوي سالم ، المرجع السابق ، ص 25 .

5 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 41 .

أولاً : حرية القاضي الجزائري في اختيار وسائل الإثبات

يقوم القاضي الجزائري بتكوين قناعته الشخصية مستعينا بالدليل الذي يستريح له ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقتنع به. ويستوي في ذلك جميع أدلة الإثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتويها ملف الدعوى والقرائن التي تستخلص منها الأدلة المعنوية الأخرى كالشهادة والاعتراف⁽¹⁾. فكلما اطمئن ضمير القاضي لصدق دليل ما أخذ به، وكلما تعذر عليه الاطمئنان انصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه. متى كان لم يخرج في تقديره عن الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق في الاستدلال⁽²⁾.

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في انتقاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الأدلة التي استقام عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي أسس عليها اقتناعه، أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعد استكمالها في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق⁽³⁾.

تظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال النصوص القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ومنها نص المادة 233 منه⁽⁴⁾.

وبما أن القاضي الجزائري حر في الاستعانة بكافة الوسائل للبحث عن الحقيقة وكشف الغموض عنها، فلا يجوز له أن يفتتق بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف بتقديم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة. وهكذا فإن القاضي الجزائري سواء بناء من طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه له أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل المعاينة وأقوال المتهمين أو تقارير الخبراء وغيرها⁽⁵⁾.

1 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 - عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 41 .

3 - ديون كرية ، شلاعة لامية ، المرجع السابق ، ص 20 .

4 - أنظر المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

5 - خلادي شهيناز و داد ، المرجع السابق ، ص 29 .

يتعين عليه التحقق من عدم وجود البراءة أو قرينة البراءة، فحتى ولو لم يدفع بها المتهم فللقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إذا تبين له أن المتهم في حالة دفاع شرعي أو إذا توفر مانع من موانع المسؤولية والعقاب. وكذلك يمكن للقاضي الجنائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة وهو ما نصت عليه المادة 276 و 356 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾. حيث تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي تبدوا أكثر اتساعاً أمام محكمة الجنايات ذلك أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية يمكنه بمقتضاها أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة، حيث لا يتقد عليه سوى شرفه وضميره⁽²⁾.

ثانياً : حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

تعد حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى الجزائية، نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

تعتبر هذه الحرية خصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما اطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به وكلما تعذر عليه الاطمئنان لأي منها تصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه⁽³⁾.

فإن كان القاضي حراً في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن عليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملّي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقياً وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية للقاضي. بحيث إذا اعتمدا القاضي في تفكيره على

1 - المواد 276 ، 356 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

2 - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 - عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 43 .

ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض (1).

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال عدة قرارات صادرة منها كالقرار الصادر ب 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الطعن رقم 75935 " لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب له، طالما أن حكمه كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون " (2).

بالإضافة إلى ما قضت به المحكمة العليا في الجزائر " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى " (3).

يتبين من ذلك أنه على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة المبنية على الجزم واليقين، عليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة لأن ذلك فيه تناقض ومصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره (4).

1 - خلادي شهنياز وداد ، المرجع السابق ، ص 30 .

2 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية ، الطعن رقم 75935 مشار إليه لدى خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 16 .

3 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 5 يناير 1982 الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 25814 مشار إليه لدى مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 38 .

4 - خلادي شهنياز وداد ، المرجع السابق ، ص 31 .

المطلب الثالث

مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي والانتقادات الموجهة إليه

بعد ظهور عيوب نظام الأدلة القانونية التي كانت سائدة من قبل أصبح من اللازم البحث عن نظام جديد يتفق مع أسلوب التفكير وإعمال العقل، بحيث لا يتقيد القاضي في تفكيره ولا يفرض عليه أدلة معينة، بل يسمح له باستخلاص الحقيقة بأي دليل يراه مقنعا.

ومن بين الأنظمة التي تتماشى مع ذلك نجد نظام الإثبات الحر أو ما يعرف بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري أي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يعتبر من أهم المبادئ في نظرية الإثبات كونه يقوم على فكرة جوهرية مفادها سلطة القاضي الجزائري المطلقة. إذ يمارس القاضي الجزائري سلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي الذي يعد الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجزائية العادلة. ما يجعله أكثر الأنظمة تفضيلا وتبنيا من أغلبية التشريعات، ويعود السبب في ذلك لما له من مبررات تثبت ضرورة الأخذ به، إلا أنه كغيره من المبادئ فهو لم يسلم من الانتقادات حيث سنعرض مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي (فرع أول) لتليها الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول : مبررات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

باعتبار أن مبدأ الاقتناع الشخصي هو حالة ذهنية يستطيع القاضي الجنائي من خلالها بلوغ الحقيقة قدر المستطاع، إلا أن ذلك يبقى متخوفا منه كونه يرتكز بشكل كبير على الذاتية وهي تقوم على ما يلج في نفس القاضي داخليا، لكن رغم ذلك فالمبدأ يبقى لوجوده ما يبرره حيث يجد هذا الأخير " مبدأ الاقتناع الشخصي " مبررات تطبيقه فيما يلي⁽¹⁾

¹ - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 180 .

أولاً : صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ترجع صعوبة الإثبات في المواد الجزائية للدور الذي يقوم به المجرمون لطمس معالم الجريمة ومحو آثارها، بحيث أن أغلبية المجرمين قبل القيام بأي عملية إجرامية يقومون بالتخطيط لها مسبقاً وينفذونها في الخفاء مع اتخاذ أكبر قدر من الحيطة والحذر لكي لا يكتشفون. فيبذلون كل ما في وسعهم لإخفاء معالم وآثار الجريمة وعدم ترك أي دليل ضدهم⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الجريمة تلعب دوراً هاماً في الإثبات، فإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على أعمال قانونية فالنقيض لذلك أن القانون الجنائي يقوم على وقائع مادية ونفسية، ما يستدعي أن تكون طرق إثباتها أوسع بكثير من القانون المدني الذي جاءت فيه على سبيل الحصر⁽²⁾.

فإذا كانت مصلحة الفرد واعتبارات حماية الحرية الشخصية قد استوجب افتراض البراءة، فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة واكتشاف الحقيقة في الدعوى الجنائية استوجب قانوناً قبول جميع طرق الإثبات، حتى يتحقق التوازن بين مصلحة المواطن ومصلحة المجتمع. ثم إن مبدأ حرية الإثبات يفيد الاتهام ويفيد الدفاع على السواء، فهو في نهاية الأمر مبدأ يهدف في الكشف عن الحقيقة⁽³⁾.

ثانياً : طبيعة المصالح التي يحميها القانون

إذا كان القانون المدني يحمي مصالح خاصة ذات طابع مالي ليس لها في الغالب أي علاقة بكيان ونظام المجتمع والحرية الفردية. فإن القانون الجنائي يحمي كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده سواء كانت مادية أو معنوية بمعاقبة مرتكبي الأفعال الضارة⁽⁴⁾.

1 - ديون كريمة ، شلاغة لامية ، المرجع السابق ، ص 12 .

2 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 28 .

3 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 22 .

4 - أوهابية عبد الله ، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 1014 ،

وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة لإثبات الجريمة والخطورة الاجرامية كل الوسائل كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية⁽¹⁾.

كما أن حرية الإثبات في القانون الجنائي بما تهدف إليه للوصول إلى الحقيقة فهي تعود بذلك لفائدة كل أطراف الدعوى حيث تسهل مهمة النيابة العامة ما يؤدي إلى تحقيق مصالح المجتمع وتمكن المتهم من الدفاع عن مصالحه لتبرئة نفسه بكل وسائل الإثبات.

يهدف المشرع الجزائري إلى إيجاد المساواة بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة أخرى، وإعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام، فزيادة على التأثير الذي يمكن أن يمس المجتمع من عدم استقرار أو تزعزع الكيان فمن الطبيعي أن يعطي للقاضي الحرية في البحث عن الدليل للوصول إلى اليقين⁽²⁾.

ثالثا : إبراز دور القاضي الجنائي

إذا كان دور القاضي المدني هو دور إيجابي أي لا يتدخل في الخصومة أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، فإنه على عكس ذلك في القانون الجنائي. فللقاضي الجزائي دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخل في فيها، حيث يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة عليه ويقوم باستجواب المتهمين، كما له أن يأمر بأي إجراء أو تدبير يراه لازما لإظهار الحقيقة والكشف عنها، ولا معقب له في ذلك⁽³⁾.

يمكن القول بالتالي أن القاضي الجنائي طرف في الدعوى الجنائية، ومن مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكليف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يحصها ويفسرها ويحللها على نحو ثقافته وخبراته القانونية دون

1 - نقلا عن : بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 26 .

2 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 25 .

3 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 626 .

له في ذلك (1). أي أن هذا المبدأ يحيل للقاضي تقييم الأدلة دون أن يفرض عليه شرط أو قيد، غير قيد واجبه القضائي، ونزاهة ضميره (2).

رابعاً : اعتماد الإثبات الجزائري على القرائن القضائية

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائري، وذلك نظراً لصعوبة الإثبات. فقد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذا من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

يرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا ينقيد الناس في تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل. كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية (3).

خامساً : اقتحام الأدلة العلمية الحديثة لمجال الإثبات

من غير الممكن إنكار آثار التطور العلمي والتكنولوجي على القانون الجزائري بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائري. ومن ثمة فإن نظام حرية القاضي في الاقتناع من شأنه أن يسمح باستخدام واسع للأدلة العلمية. فهو يتيح للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فهذا النظام يمكنه أن يستوعب جميع الأدلة العلمية الحديثة. كما يعتبر أنه ضماناً حقيقية للمتهم فيما يتعلق باستخدام الأدلة العلمية الحديثة لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية مع باقي الأدلة الأخرى فيتدخل القاضي لترجيح دليل على آخر وفقاً لاقتناعه الشخصي (4).

1 - خلادي شهيناز ووداد ، المرجع السابق ، ص 20 .

2 - كريم بن عيادة بن غطاي العنزي ، المرجع السابق ، ص 57 .

3 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 28 .

4 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 25 .

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

نظرا للمبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه. ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي : (1)

أولا : الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه

وجهت عدة انتقادات لهذا المبدأ ومن أهمها ما يتميز به من الذاتية والنسبية. فالأقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول للعدالة، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين. وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي قد تؤثر على ضميره عند الفصل في الدعاوي الشخصية ذات علاقة قرابة معه، فقد ينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه⁽²⁾. وعليه أجاز المشرع الجزائري في المادة 544 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية رد القضاة في حالات معينة⁽³⁾.

وهذا أمر منطقي له ما يبرره كون أن القاضي في هذه الحالة قد تتحرك بداخله عاطفة تؤثر على موضوعيته وحياده. وهناك كذلك ما يسمى بالنزعة السيادية وتتجسد في ميل بعض القضاة إلى الشدة والصرامة والقسوة على المتهم، فقد يشعرون بالألم عند إفلاته من العقاب ويشعرون بالمتعة عند معاقبتهم له.

توجد أيضا ظاهرة خطيرة في أوساط القضاة وهي ظاهرة الانعكاس، فقد يحدث وأن يعاني القاضي من بعض الانحرافات فيميل بذلك إلى كره من يتهم بهذه الانحرافات ويكون شديد معه في حكمه⁽⁴⁾.

1 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 28 .

2 - العايب ياسمين ، المرجع السابق ، ص 75 .

3 - نص المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - خميسي رياض ، المرجع السابق ، ص 20 .

بالإضافة إلى ذلك نجد الدكتور " رمسيس بهنام " الذي أورد في مؤلفه علم النفس القضائي تقسيما للقضاة و ذلك في قوله " لكن هناك تقسيمات للقضاة وذلك في اتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي فقد قسم القضاة إلى قاضي متردد وقاضي محايد وقاضي غير مبال وقاضي موضوعي وقاضي مناسق للتأثير النفسي"⁽¹⁾.

إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك أيضا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي و تتلخص فيما يلي :

- إحساس القاضي بالظروف الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم.

- حب السيطرة والتسلط وكثيرا ما ينساق القاضي لهذه الغريزة ويكون قاسيا في حكمه نتيجة لحب الانتصار⁽²⁾.

ثانيا : كون هذا المبدأ يشكل اعتداءات على حرية الأفراد

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تهديد خطير على الحريات الفردية، خاصة عندما تكون الواقعة الاجرامية خطيرة وتؤدي إلى عقوبات شديدة كالإعدام أو السجن المؤبد، لأنها تمس بحياة الشخص أو حريته. فمنه ليس منصف أن يكون اقتناع القاضي خاطئا، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الحريات الفردية⁽³⁾.

ثالثا : كون هذا المبدأ يؤدي إلى التعطيل في تطبيق القانون

تؤدي حرية القاضي في تكوين اقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بعبئ الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد على الأدلة التي يرتاح إليها ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع⁽⁴⁾.

1 - بوشن ليندة ، المرجع لسابق ، ص 31 .

2 - خلادي شهيناز و داد ، المرجع السابق ، ص 22 .

3 - بوشن ليندة ، المرجع نفسه ، ص 33 .

4 - العايب ياسمين ، المرجع السابق ، ص ص 75 . 76 .

أي لا يستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها (1).

إن ما يمكن استخلاصه من كل هذه الانتقادات أن مبدأ الاقتناع الشخصي يعمل على إهدار قيمة ودقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات المستمدة من قرينة البراءة في المواد الجزائية حيث أنه ما دام للقاضي الجزائي الحرية في تكوين اقتناعه لا يهم أن يكون مصدر الاقتناع دليل تقدمه جهة الاتهام أو يقدمه الدفاع.

إضافة إلى أنه يجعل القاعدة التي تنص على أن الشك يفسر لصالح المتهم بغير معنى ولا مضمون، إذ لا يمكن بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم (2).

نتيجة لما سبق ذكره فهناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديداً أو خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الواقعة الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة، إذ أنه ليس من العدل أن يكون اقتناع القاضي خاطئاً حتى يؤدي إلى التعدي وانتهاك الحريات الفردية (3). وذلك حينما يكتف القاضي بدليل من الأدلة ويؤسس اقتناعه الشخصي عليه رغم ضعف قيمته التدليلية. فنظام الاقتناع الحر كثيراً ما يكتسي طابعا تحكيميا وعشوائيا وبذلك فهو يتناقض تماما مع نظام الإثبات القانوني الذي يقيد اقتناع القاضي ضامنا بطريقة غير مباشرة حماية المتهم ومدعما لقرينة البراءة الأصلية (4).

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبدأ كان بعد تجربة مبادئ أخرى فشلت في إرساء العدالة، فرغم إيجابياته لا سيما أن تطبيقه قد يكون في مصلحة المتهم إلا أنه قد يخل في نفس الوقت بحقوق الدفاع وذلك بالسماح للقاضي الاعتماد على اعتراف تم التراجع عنه من قبل أو شهادة تم سحبها أو حتى مجرد قرينة اقتنع بها. وفضلا على ذلك

1 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 122 .

2 - بن الصادق أحمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،

2017 ، ص 38 .

3 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 29 .

4 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 28 .

فإنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لرقابة قيمة الدليل الذي يبني عليه القاضي حكمه لأنه يمكنه تبريره باقتناعه الشخصي حتى وإن كان مبنياً على دليل ضعيف من الناحية الموضوعية (1).

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب الأسبقية الذكر، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي يقوده إلى اقتناعه (2).

المبحث الثاني

تقييد سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات

منح المشرع الجزائري للقاضي الجنائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييده بالأخذ بدليل معين دون الآخر، ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره. فيتمتع القاضي الجزائري بسلطة واسعة إذ ترك له المشرع الحرية الكاملة في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال سلطته.

الأصل أن القاضي يتحرى عن الحقيقة بكافة الأدلة دون الزامه بقيمة مسبقة لدليل ما، فهو حر في اختيار الأدلة وحر في تكوين اقتناعه منها. غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق وأشرنا، لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكميه أو غير منضبطة، فرغم تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها واتباعها لأنها سلطة موضوعية أي غير خاضعة لهوى القاضي.

1 - يحيوي صليحة ، المرجع السابق ، ص 110 .

2 - خلادي شهبناز وداد ، المرجع السابق ، ص 23 .

وسندقق في ذلك أكثر بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ليشمل رقابة سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة **(مطلب أول)** والاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية

إنّ إعطاء القاضي الجزائي الحرية والسلطة التقديرية، لا يعني تحكم القاضي وعدم خضوعه مطلقاً لرقابة المحكمة العليا، بل على القاضي ممارسة سلطته التقديرية ضمن النطاق والشروط التي حددها القانون وهو خاضع بذلك للرقابة. فالحرية التي تمنح للقاضي ليست بحرية مطلقة إذ لا يحق له الحكم بما يحلو له أو بما يميل إليه هواه أو نزواته الشخصية، بل ينبغي عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات من أجل تكوين قناعته الشخصية، وذلك لتفادي الانحراف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

تظهر هذه القيود في الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه **(فرع أول)** وتتمثل في وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة بالإضافة إلى الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي **(فرع ثان)** وتشتمل على تسبيب الأحكام وبناء الاقتناع الشخصي على الجرم واليقين وتساند الأدلة.

الفرع الأول : الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه

يختار القاضي بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة إلا أنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة و واردة بملف الدعوى و خضعت للمناقشة من قبل أطرافه (1).

أولاً : مشروعية الدليل

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبول في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وحمله إلى القضاء وإقامته أمامه في ظل احترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون. فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه قد تم بطرق غير مشروعة (2).

لا تعني حرية الاقتناع أن القاضي يستطيع أن يبني عقيدته على أي دليل يظفر به مهما كان مصدره، بل هو ملزم بضرورة أن يكون الدليل الذي يستند إليه في حكمه مشروعاً في ذاته غير مخالف للقانون، ويكون مقيد باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقيات ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان (3).

فأي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات. ذلك لأنه إذا سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة تصبغ لا قيمة لها (4). فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراعي في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف أو إجراءات نذب الخبراء أو سماع الشهود أو الاعتماد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام

1 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 112 .

2 - أحلام العوادي ، المرجع السابق ، ص 32 .

3 - ديون كريمة ، شلاغة لمياء ، المرجع السابق ، ص 24 .

4 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 83 .

العام والآداب العامة (1).

يجب أن يكون الدليل الذي استند عليه القاضي لبناء قناعته و إصدار حكمه مستمدا من إجراء صحيح طبقا للمادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي" (2).

أما بالنسبة للأدلة المستمدة من بعض وسائل الإثبات الحديثة فقد ثار تساؤل حول مدى مشروعية استخدامها وفيما إذا كان يمكن الاستناد إليها أولا. ومن بين هذه الأدلة التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب. حيث انقسم الفقه في مشروعية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل في الإثبات الجزائي إلى قسمين، فيرى الرأي الأول أنه يجوز استخدامها، في حين الرأي الآخر يرفض استعمالها كونها تؤثر على الشخص وعلى قدرته في التحكم بإرادته وهو الرأي الغالب في الفقه (3).

حسب الدلائل والنتائج المتوصل إليها فإن هذه الوسائل تعد دلائل فقط ولا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى (4). ونجد أن الاجراءات الجنائية تقوم على دعائم قوية تضمن للأفراد حرياتهم الشخصية وكرامتهم الإنسانية، فهي تحرم ممارسة كافة الأساليب القهرية التي تهدف إلى انتزاع الاعترافات والأقوال من المتهمين خلال اجراءات الدعوى الجنائية. فللمتهم دائما الحرية الكاملة في ابداء أقواله بإرادته الحرة وأي أقوال يثبت أنه صدرت تحت وطأة أي من تلك الأساليب يكون جاهلا ولا يعتد به (5).

1 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 60 .

2 - المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 121 .

4 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 111 .

5 - عبد الحميد الثورابي ، المرجع السابق ، ص 35 .

ثانيا : وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخاضت لحرية مناقشة الأطراف، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بنية مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة⁽¹⁾. إذ يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى، فإن لم يكن كذلك كان الحكم معيبا. ويرجع ذلك إلى كون أن العلنية توفر ضمانات للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم طرح الدليل للمناقشة إجراء موجه للبطلان، كما يجوز للقاضي أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بسماع الشهود والخصوم بما يمكنه من استجلاء الحقيقة.

تعد قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانا هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير⁽²⁾.

فالعبرة من المحاكمة الجزائية أن يكون اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه إما بإدانة المتهم أو ببراءته فيجب أن تكون أوراق الدعوى مطروحة أمام القاضي وتحت نظر الخصوم وذلك حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليها والإدلاء برأيهم فيها⁽³⁾.

وقد نصت المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"⁽⁴⁾.

¹ - محمود سيد أحمد عبد القادر عامر ، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الإقتناع القضائي ، دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص

. 519

² - بلجراف سامية ، المرجع السابق ، ص 61 .

³ - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 53 .

⁴ - المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن الدليل حتى يكون مشروعاً وليد إجراءات صحيحة يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي. ومن المقرر أن القاضي الجنائي يرى في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخوذ صحيح في الأوراق ويكفي أن يبنى على وثائق ثابتة في الدعوى فهذا سند مشروع وصحيح⁽¹⁾.

من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب طرح الدليل بالجلسة أنه :

1 - عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية :

يقصد بذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بمعلوماته الشخصية في الدعوى، أو بناء على ما رآه بنفسه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم، والسبب في ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض بالجلسة ولم تتح فرصة مناقشتها وتقييمها. ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة⁽²⁾.

2 - لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على رأي الغير :

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى ومساندتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، وأن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنتظر فيها ولم تطرح في الجلسة⁽³⁾. تستجيب هذه المناقشة أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، إذ يجب أن تعطي الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل

¹ - أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2012 ، ص 47 .

² - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 642 .

³ - خلادي شهبانز و داد ، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 50 .

وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تتطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة اثبات. ذلك أنه وإن كان القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي كونت لديه بكامل حريته ووفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنه مقيد بأن تكون الأدلة سواء أدلة الإثبات أو أدلة النفي التي كونت عقيدته معروضة على بساط البحث في الجلسة (1).

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي

تعد أهم الضوابط التي يؤسس عليها القاضي اقتناعه الشخصي أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح أولاً، ومن جهة أخرى أن يؤسس اقتناعه على أدلة متسادة لا تتناقض فيما بينها ثانياً.

أولاً : بناء الاقتناع القضائي على الجزم واليقين

تبنى الاحكام في الإثبات الجزائي على الجزم واليقين ولا تبني على الظن والاحتمال كقاعدة عامة، والمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقاً للقاعدة القائلة " الشك يفسر لصالح المتهم " (2).

تعد هذه القاعدة في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقريضة البراءة. فالشبهات التي تحوم حول شخص معين والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبددها أو تحولها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم، وهي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة. فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي المحكمة يصبح ملزماً أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك لأن الشك في ثبوت التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة ان تبدده يفسر لصالح المتهم ويعتبر دليلاً إيجابياً على براءته (3).

1 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 124 .

2 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص ص 137 - 138 .

3 - بوراس منير ، المرجع السابق ، ص ص 461 - 462 .

إذا تطرق الشك والاحتمال إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين يجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة. ولذلك فإن الدلائل والقرائن الغير قاطعة يحوطها الشك ومن ثمة فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين (1).

يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا على الضن والترجيح. والجزم واليقين لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق هو شيء يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء.

أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبية فقط. ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلق وإنما يكفي أن يكون نسبيًا، بمعنى آخر المطلوب أن تبني عقيدة القاضي بناءً متجهًا إلى عدم الشك أو الرجحان وإنما يكون بناءها على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من الثقة (2).

يبقى اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين، أحدهما شخصي والآخر معنوي.

العنصر الشخصي :

يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة، والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يفضى به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي (3).

1 - خلادي شهباز وداد ، المرجع السابق ، ص 51 .

2 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 644 .

3 - بوراس منير ، المرجع السابق ، ص 462 .

العنصر المعنوي :

يقصد به أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي من أحسن الأدلة وأفضلها، التي يمكن أن تبرهن على الواقعة كون أن الدليل يحمل في طياته معالم قوته في الإقناع (1).

نتوصل في الأخير إلى أن حكم الإدانة يبنى على اليقين بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة إذ نجده كالتالي :

اليقين القضائي :

وهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوطيد. وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من اليقين فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة ويكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعة وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي مما يولد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة (2).

تفسير الشك لصالح المتهم :

سبق القول أنه لا بد من اليقين حتى يتم الحكم بإدانة المتهم. وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة. ولا يمكن إثبات هذا الأصل إلا باليقين التام، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، ومن ثم يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الواقعة إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة. إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة، ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى وأدلة إثباتها وأحاطت بها، فأدخلت الريبة في أدلة الإثبات (3).

1 - بلجراف سامية ، المرجع السابق ، ص 64 .

2 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 130 .

3 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 120 .

ثانيا : بناء الاقتناع الشخصي على أدلة متساندة غير متناقضة فيما بينها :

تعتبر الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومكاملة لبعضها البعض، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة. بمعنى آخر أن المحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤدي إليه، فإذا سقط بعضها أو استبعد وجب إعادة النظر فيما بقي منها.

وللخصم مصلحة محققة في التوصل إلى ابطاء الدليل الذي أخطئ الحكم الطعون فيه في الاستدلال عليه، ولا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة وابطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كافة ما بقي فيها لدعم الإدانة⁽¹⁾.

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في تسبب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبته عليها، حيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعترىها تناقض أو تخاذل. وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها البعض، ولأن القاضي يكون عقيدته منها مجتمعة لا من كل دليل منها على حدى، بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقضته على حدى دون باقي الأدلة، وإنما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها⁽²⁾.

وحتى يكون الاقتناع القضائي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة مستقلة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى نتائج مستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل يؤدي على فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤيد منطوقه، وبالتالي يترتب عليه البطلان⁽³⁾.

ولكي يصل القاضي إلى منهج سليم في تساند الأدلة يتعين عليه تجنب الإبهام والغموض

1 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 634 .

2 - بوراس منير ، المرجع السابق ، ص 464 .

3 - كريم هاشم ، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

من جهة ومن جهة أخرى التناقض والتخاذل بين الأدلة فيما بينها (1)

1 - انعدام الإبهام و الغموض:

قد يشوب هذه الأدلة الإبهام والغموض سواء تعلق الأمر بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها أو التدليل، كثبوت الوقائع أو نفيها (2).

وانعدام الإبهام والغموض معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة المتهم وجب عليه أن يعترض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها.

نصّ قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه (3) على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت مهمة به الماما شاملا هيا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة (4).

عليه، فإنه في حالة عدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة سوف يعتريها ويشوبها الإسهام والغموض، كأن تورد المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن تبين في حكمها بأي رواية أخذت، أو عدة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون أن يبين بأيهما أخذت أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر، أو أن تورد المحكمة رواية أحد الشهود على صورة غامضة قد توحي بأنه شاهد الواقعة بنفسه.

فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة واضحة لا غموض و لا إبهام فيها لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها بشكل صحيح (5).

1

- مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 85 .

2

- بوشن ليندا ، المرجع السابق ، ص 69 .

3

- المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4

- بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 125 .

5

- ديون كريمة، شلاغة لمياء ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 - انعدام التناقض و التخاذل:

في بادئ الأمر كان مفهوم التناقض مفهوما محدود النطاق يعني مجرد التناقض بين الظروف المادية التي أثبتتها قاضي الموضوع في حكمه وبين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها وتوصف بها قانونا. ويعني ذلك مجرد التناقض الذي يقع فيه قاضي الموضوع عند محاولة تكييف الواقعة تكييفا صحيحا بتقريب الواقع إلى القانون (1).

فالتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يترأى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي هولت عليها يساند دليلا آخر مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه.

والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر (2).

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين التي قضت به المحكمة. فمنه لا ينبغي أن يقع في تسبب الأحكام تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق بحيث لا يصح للمحكمة أن تستمد على أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض (3).

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلافا بين رأي الشخص وشخص آخر.

ومن صور التناقض إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوب بالتخاذل والقصور. ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يسير على بعض على بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها (4).

1 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 59 .

2 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 646 .

3 - بوشن ليندا ، المرجع السابق ، ص 70 .

⁴ - أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 56 .

ثالثا : التزام القاضي بتسبب أحكامه كضابط لحرية في الاقتناع :

يعد الالتزام بالتسبب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة لا يكون صحيحا وعادلا وبعيدا عن شائبة الخطأ إلا بالترامه ببيان الأسباب الكافية التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون معا، ويعد تسبب الحكام من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلا عن اقتناعه أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته⁽¹⁾.

يقصد بالتسبب في مدلوله الفقهي بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادة القاضي إلى الحكم الذي نطق به. أما التسبب بمدلوله التشريعي والقضائي يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفع الجوهرية التي قادة القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، وهذا بالنسبة للتعريف التشريعي أما بالنسبة للتعريف القضائي فيتجلى تعريفه في الأحكام والقرارات التي تصدر في القضايا والتي يوضح فيها القضاة الأسباب التي قادتهم إلى إصدار أحكامهم وقراراتهم⁽²⁾.

يعد الالتزام بالتسبب إحدى دعائم النظام الإجرائي الحديث الذي يعرض من خلاله قاضي الموضوع لنشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجنائية. وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء إيراده للأسباب، ومرتبب أيضا بالحرية التي منحه إياها القانون والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي، حيث كان لا بد من وسيلة تقيده من الانحراف وتتجسد هذه الوسيلة في الالتزام بالتسبب الذي أساسه التزام القاضي ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه،⁽³⁾ ويعد التسبب ضمانا

¹ - كريم هاشم ، المرجع السابق ، ص 83 .

² - وفاء عمران ، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2019 ، ص ص 191 . 194 .

³ - مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، قاننن جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011 ، ص 199 .

لعدالة أحكام القاضي في كونه وسيلة لحماية القاضي نفسه من أي ضغوط، فهي وسيلة تدفع به إلى الحرص في تقدير الأدلة تقديرا يتماشى مع العقل والمنطق وهذا يسهل مهمة المحكمة العليا في ممارسة وظيفتها القانونية للتأكد من سلامة الأحكام وصحتها. كما يعد أيضا ضمانا لحقوق الأفراد لأنه من حقهم أن يعرفوا عما حكم عليه القاضي وما هو الأساس الذي بنى عليه حكمه.

يؤدي التسبب دورا نفسيا للحياة الاجتماعية إذ يجعل الأفراد مرتاحين البال لأنهم عرفوا لماذا حكم عليهم وما هي النصوص المطبقة على ما فعلوه (1).

يعتبر التسبب من أهم الوسائل التي تؤسس عليها الأحكام القضائية، وهو الذي يبين مدى صحتها وعدم تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية فيها. ويعد من أهم المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها. وهو من أهم العناصر التي يعتمد عليها الخصوم في فهم الأحكام الصادرة ضدهم دون إشكال. فجودة التسبب ووضوحه مرتبطة بقدرات القاضي العلمية والثقافية وسلامة تفكيره ومدى شعوره بأحكام العدل (2).

يترتب على عدم مراعاة أصول التسبب مخالفة للقاعدة التي تقره إما على صورة تخلف الأسباب أي صدور الحكم دون تسبب، أو على صورة قصور الأسباب أي أن يكون هناك تسبب للحكم ولكنه غير كاف لكونه تسببيا غامضا أو مبهما أو لكونه قد ورد فيه عبارات عامة أو مختصرة (3).

. قصور الأسباب :

يعرف بالتسبب المجمل أو الغامض، والذي يعتبر العيب الأكثر حدوثا في الواقع العلمي

1 - أحلام العوادي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - يحياري صليحة ، المرجع السابق ، ص 281 .

3 - إبراهيم محمد الرماننة ، المرجع السابق ، ص 106 .

على أساس أن قاضي الموضوع لا يغفل عن إيراد الأسباب ولكنه يوردها في عبارات غامضة ومجملّة ومبهمّة وأحيانا غير مقروءة⁽¹⁾.

. الانعدام الكلي للأسباب :

يفهم من الانعدام الكلي للأسباب أن يصدر الحكم دون أن يبين قاضي الموضوع أي أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، ومن ثم فالحكم يكون خاليا من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها وأيضا بيان الأدلة التي أثبتتها ونسبها إلى المتهم وذلك في حالة الحكم الصادر بالإدانة.

أما إذا كان الحكم صادر بالبراءة فأیضا هذا العيب يتحقق بالنسبة له، وذلك في حالة عدم ذكر قاضي الموضوع أي سبب يبرره في حالة إغفاله لذكر الواقعة المحيطة به. أو لم يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأوراق، أو أنه يبنى حكمه على الشك ولا يكون هذا الشك محل يؤدي إليه في الأوراق⁽²⁾.

ومن الحالات التي يتحقق فيها الغياب الكلي للأسباب ثلاثة حالات :

- أن يعتمد القاضي في رفض السبب .

- يتحقق إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب .

- يتحقق بسبب الشهو أو الغفلة⁽³⁾ .

كما أنه قد ترد هذه الأسباب متناقضة فيما بينها أي كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه فيهدم الجزئين معا ويصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب. أو ما يقع بين أجزائه بحيث

1 - مستاري عادل ، المرجع السابق ، ص ، 210 .

2 - شرفة وليد ، فركان كزّة ، تسبيب الحكم الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون خاص ، علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014 ، ص 55 .

3 - قرين إكرام ، ضوابط تسبيب الحكم الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

2014 ، ص 49 .

ينقض بعضه ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة (1).

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يقوم عليه التسبب يرجع إلى اعتبار تسبب الحكم شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم، وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن. وكإشارة فإن مسألة تسبب الأحكام الجزائية أنها لا تمس الحكم الجزائي القاضي بالإدانة فقط بل تشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة. وهذا بالرجوع لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية (2) حيث جاء في هذا النص بصيغة واضحة أنه تستثنى من ذلك أحكام البراءة .

يبقى التسبب ضمانا من أعظم الضمانات التي بنيت عليها الحضارة القانونية والتي تجنب العدالة البشرية من تحكم الرأي وسوطة العاطفة، فهي تقف جدارا منيعا ضد أي اختلال يصيب النفس البشرية. حيث أن القاضي الجزائري يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة إذ لا بد من مراقبته ومحاسبته عند استعماله لها. فإذا كان التسبب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل يطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف إلى تحقيق مصالح معينة (3).

1 - مستاري عادل ، المرجع السابق ، ص 211 .

2 - راجع نص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - فضيل نوال ، تسبب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،

جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص ص 18 . 29 .

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد الرابط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي رابط يستحيل فصله. إذ أنه إذا كان الأصل في مبدأ اقتناع القاضي الجزائي عام وواسع النطاق يسري على مختلف أنواع الجرائم، غير أنه تقرير مبدأ الإثبات الحر في القوانين الجزائية جاء على خلاف ذلك أي أنه مقيد. إذ أورد عليه المشرع استثناءات لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها ولمن من خلالها يكون غير متمتع بأي حرية في تقدير الأدلة.

إذا كان الأصل العام أن الجرائم على اختلاف أنواعها يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية إلا أنه هناك حالات يفقد القاضي الجزائي حريته في ذلك ويصبح مقيدا بأدلة معينة، حيث يلزم ويفرض عليه أن يتبع طريقا خاصا لإثبات وأن يبني حكمه وفقا لما حدده القانون. وسنبين الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الإثبات (فرع أول) تلك التي ترد على حريته في الاقتناع (فرع ثان).

الفرع الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات الجزائي

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقضي بأن محكمة الموضوع لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي مصدر تظمن إليه⁽¹⁾ وفقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك " ⁽²⁾. إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات التي لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته⁽³⁾.

¹ - إيناس محمد مؤمن العبيدي ، خديجة الهادي محمد قرح ، ضوابط و حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري الليبي ، مجلة البحوث القانونية ، العدد 11 ،

2020 ، ص 14 .

² - أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

³ - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 80 .

يلزم القانون الجنائي في بعض الجرائم ويفرض على القاضي أن يتبع طرقاً خاصة في الإثبات وأن يبيّن حكمه وفق لما حدده القانون⁽¹⁾. ومن بين هذه الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة وما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة كقانون المرور كجريمة السياقة في حالة سكر. ورغم أن هذه الجرائم مستثناة من قاعدة حرية الإثبات إلا أن إثباتها يختلف من جريمة لأخرى⁽²⁾.

أولاً : إتباع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم

الأصل العام السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات ما دامت قد حصلت بصورة شرعية، ولكن بعض التشريعات قد خرجت على هذا المبدأ العام وحددت الأدلة التي تقبل في بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها. ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائي الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية الاختيار. ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر⁽³⁾.

1. إثبات جريمة الزنا :

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتكوينها القصد الجنائي، كما أنها لا تخضع لقواعد الإثبات العامة، كونها ذات طبيعة خاصة من ناحية تأثيرها على المجتمع⁽⁴⁾ وباعتبارها تمس بكيان الجماعة و سلامتها إذ هي اعتداء شديد على نظام الأسرة التي هي أساس قيام الجماعة⁽⁵⁾.

تعرف جريمة الزنا بأنها ارتكاب الوطئ الغير مشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاها خلال قيام العلاقة الزوجية فعلاً أو حكماً. أي مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قاطعة على ارتكابهما لفعل

1 - بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 104 .

2 - أحلام العوايدي ، المرجع السابق ، ص 62 .

3 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 88 .

4 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 65 .

5 - خلادي شهيناز وداد ، المرجع السابق ، ص 56 .

الزنا وتحريم محضر بذلك في الحال (1).

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا لجريمة الزنا لكن اقتباسا من هذه التعريفات يمكن تعريفها بأنها كل وطئ محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوج أو غير متزوج.

فإذا كانت جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية تحصل بمجرد الوطئ الغير مشروع في فرج الأنثى إلا أنه في قانون العقوبات لا بد من توفر ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا وهي وقوع الوطئ الغير مشروع و قيام الحالة الزوجية والقصد الجنائي (2).

ذلك طبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره إحدى رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في وسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي" (3). بالإضافة لما جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات التي تنص على تجريم فعل الزنا بحيث يعاقب كل مرتكب لهذا الفعل بالحبس من سنة إلى سنتين متى اكتملت جميع أركانها (4).

من خلال هاتين المادتين، نستخلص أن المشرع الجزائري قد خص جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة، حيث حدد على سبيل الحصر الوسائل التي تثبت بها هذه الجريمة وهي ثلاثة وسائل:

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس .
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم .
- إقرار قضائي صادر من المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب الجريمة (5).

1 - نقلا عن : بن نوناس ليلية ، ولد سعيد ليدية ، المرجع السابق ، ص 104 .

2 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 82 .

3 - المادة 341 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

4 - أنظر نص المادة 339 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

5 - ديون كريمة ، شلاغة لامية ، المرجع السابق ، ص 49 .

أ. محضر إثبات حالة التلبس :

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا لإثبات التلبس بالجنحة ويعد الدليل الأول الذي أورده المشرع الجزائري لإثبات جريمة الزنا⁽¹⁾. وذلك طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. لكن غالبا ما يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فيكفي مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في مباشرتهما للعلاقة الجنسية غير أن المحكمة العليا وبعض الجهات القضائية حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات الجريمة⁽³⁾.

ب. الاعتراف الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم :

وهو الإقرار الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسائل أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا وكيف حدثت بصراحة ووضوح⁽⁴⁾.

فنظرا للتطور التكنولوجي قد يعتمد شخص ما في إرسال رسالة إلكترونية للزوجة مثلا مضمونها اعترافا من قبل زوجها بارتكاب جريمة الزنا. وهنا قد ترفع الزوجة قضية ضد زوجها وتدعم دعواها بهذه الرسالة الإلكترونية⁽⁵⁾. ومن ثم يعتبر هذا الاعتراف الكتابي كدليل ثاني من الأدلة المثبتة لجريمة الزنا.

ج. الاعتراف القضائي :

لا يكفي لإثبات جريمة الزنا أن يستند القاضي في تكوين اقتناعه على محضر إثبات حالة التلبس أو الاعتراف الكتابي بل يجوز له أيضا الاستناد على الإقرار القضائي. ويقصد بالإقرار بوجه عام اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها

1 - بن الصادق أحمد ، المرجع السابق ، ص 155 .

2 - المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - دوار حنان ، المرجع لسابق ، ص 66 .

4 - مستاري عادل ، المرجع السابق ، ص 45 .

5 - وفاء عمران ، المرجع السابق ، ص 136 .

أو بعضها (1).

أما الإقرار القضائي فهو الاعتراف الذي صدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء كانت نيابة أو جهة حكم (2). وذلك طبقاً لنص المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية (3).

بخلاف هذه الوسائل الثلاث، لا تقبل أية وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا. فإذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من الأدلة الأخرى. كما أنه لا يجوز له أن يقيس على هذه الأدلة المحددة حصراً أو أن يتوسع في تأويلها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بنقضها لعدة قرارات قضت بإدانة المتهمين بجنحة الزنا استناداً إلى أدلة أخرى غير منصوص عليها في نص المادة 341 قانون العقوبات (4).

2. إثبات جريمة السياقة في حالة سكر :

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من أخطر الجرائم، ذلك لأن الشخص الذي يقود السيارة وهو على هذه الحالة لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي يخلفها سواء كانت مادية أو بشرية (5).

تتمثل جريمة السياقة في حالة سكر في حالة وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع بنسبة تعادل أو تزيد عن 20،0 غ في الألف (6).

1 - فاطمة الزهراء عربوز ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون المنازعات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، 2018 ، ص 60 .

2 - مالكي إبراهيم الخليل ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020 ، ص 66 .

3 - أنصر المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - بن الصادق أحمد ، المرجع السابق ، ص 160 .

5 - خلادي شهبيناز و داد ، المرجع السابق ، ص 60 .

6 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 92 .

تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد الفعل المادي المكون لها أي دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي. إذ يقصد بالفعل المادي السلوك الإيجابي أي فعل السياقة وأن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر⁽¹⁾.

أما عن خطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع الجزائري بوضع طرق وإجراءات خاصة لإثباتها حيث تم معالجة هذا الأمر من قبل القوانين المكملة لقانون العقوبات ومنها القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق⁽²⁾.

وفيما يتعلق بإثبات هذه الجريمة فقد فرض المشرع على أعوان وضباط الشرطة إجراءات خاصة لمعاينة وإثبات هذه الجريمة. حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها أنه : " يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر على ردود أفعاله وقدراته في السياقة " ⁽³⁾

كما نصت المادة 19 من نفس القانون أنه : " في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء ... وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم الضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك " ⁽⁴⁾.

لا بد لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر إجراء خبرة بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد

1 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 66 .

2 - وفاء عمران ، المرجع السابق ، ص 137 .

3 - راجع المادة 18 من القانون رقم 01 . 14 مؤرخ في 19 أوت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة في 9 أوت 2001 ، معدل ومتمم .

4 - المادة 19 من القانون رقم 01 . 14 ، سالف الذكر .

من وجود الكمية المطلوبة. كما أنه لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في تكوين اقتناعه (1).

ثانيا : إتباع طرق خاصة في المواد الغير الجزائية

يستلزم في الدعوى الجزائية أن يفصل القاضي في مسألة غير جزائية ضرورية للحكم في الدعوى، ويحدث ذلك عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مسائل مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية. أي أنه أدخل في الواقعة الإجرامية عناصر قانونية تتعلق بفرع آخر من فروع القانون، فيتعين على القاضي أن يفصل فيها طالما أن الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف عليها (2). وفي هذه الحالة يتوجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بهذه المسائل.

تستلزم هذه الطرق الخاصة طبيعة هذه المسائل التي لا يتصور إثباتها إلا بالقانون الذي تنتمي إليه، فالقاعدة في هذه المسائل لا ينبغي أن يتغير إثباتها لمجرد تغير الجهة القضائية التي تنتظر فيها، وإلا ترتب على ذلك إهدار في مبدأ وحدة القضاء (3).

نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك " (4).

تتضمن هذه المادة قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا استثناء في هذه القاعدة إلا بنص صريح ينص بغير ذلك. بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية. فيتعين على القاضي الجزائري أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون الخاص بها لأن المشرع وضع على الواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع

1 - أبو طعيمة أسماء ، جمعي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 67 .

2 - إبراهيم محمد الرمانة ، المرجع السابق ، ص 95 .

3 - رائد صبار الأزيرواي ، المرجع السابق ، ص 82 .

4 - المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

آخر من فروع القانون (1).

يقصد بالمسائل الأولية تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية التي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

تعرف أيضا بأنها تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء النظر في الدعوى الجزائية والتي يلزم وبتعيين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك (2).

يتوقف تقبيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بإتباع طرق الإثبات المقررة في القوانين الغير جزائية بالنسبة للمسائل الغير جزائية المطروحة عليه تبعا للدعوى العمومية على شرطين هما :

- أن لا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم :

نعني بذلك أنه يلزم أن تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين الغير جزائية هي مفترضة للجريمة وليست المكونة للسلوك الإجرامي (3).

- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين الغير جزائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة :

نعني بذلك أن القاضي الجزائي وهو يفصل في الدعوى العمومية لا يتقيد بقواعد الإثبات الخاصة بالمسألة الفرعية غير الجزائية، إلا إذا كان الفصل في الدعوى العمومية يقتضي الفصل في هذه المسألة الغير جزائية، باعتبارها تكون عنصرا لازما من عناصر الجريمة المطلوب الفصل فيها، فإنه على القاضي الجزائي أن يتبع وسائل الإثبات المقررة في قانون هذه المسألة الغير جزائية (4).

1 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 71 .

2 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 96 .

3 - فاطمة الزهراء عريوز ، المرجع السابق ، ص 71 .

4 - بن الصادق أحمد ، المرجع السابق ، ص 172 .

ومن بين الجرائم الغير جزائية التي تستوجب طرق خاصة في الإثبات نجد جريمة خيانة الأمانة و جريمة التعدي على الملكية العقارية.

1 . جريمة خيانة الأمانة :

تفترض جريمة خيانة الأمانة وجود عقد الأمانة الذي يقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم وهو سابق على ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد الذي تقوم به الجريمة والذي يشكل الواقعة محل الإثبات. ومن ثم فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم بأحكام القانون المدني باعتبار هذه الاخيرة هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته، أما بالنسبة لتصرف المتهم الذي تسلم الشيء وتصرف فيه بالبيع مثلا فإنه يمكن للقاضي الجزائري إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة⁽¹⁾ وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات⁽²⁾.

2 . جريمة التعدي على الملكية العقارية :

تعد هذه الجريمة من الجرح المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات⁽³⁾ ولا تقوم إلا إذا كان الاعتداء وقع على عقار مملوك للغير. وإثبات ملكيته للغير هو من المسائل الأولية الواجبة الإثبات بطرق القانون المدني. ومن ثم إثبات التعدي على الملكية العقارية بالقانون الجنائي⁽⁴⁾.

قد تثار أمام القضاء مسألة أولية حيث يدعي المتهم أنه هو صاحب العقار، في حين يدعي خصمه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هو مالك العقار أيضا محل النزاع، الأمر الذي يتعين أولا الفصل في النزاع في القانون المدني لتحديد الملكية الحقيقية للعقار ثم تقوم بعدها أو تنفي جريمة الاعتداء على الملكية العقارية⁽⁵⁾.

1 - فاطمة الزهراء عريوز ، المرجع السابق ، ص 71 .

2 - المادة 376 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

3 - أنظر المادة 386 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

4 - مريوح قادة ، المرجع السابق ، ص 72 .

5 - مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 480 .

الفرع الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

يجوز كمبدأ عام إثبات الجرائم بكافة الطرق القانونية إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون. لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه للأدلة المطروحة عليه. إلا أنه هناك حالات معينة يفقد فيها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وتكوين اقتناعه الشخصي فيصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون مقدما.

نظرا للسلطة المطلقة التي يتمتع بها القاضي الجزائي إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات ما دفع المشرع الجزائري لوضع بعض الاستثناءات التي تحد من هذه السلطة.

فمنها القرائن القانونية سواء القاطعة أو البسيطة التي يعتمد عليها القاضي اعتمادا كبيرا في مجال الإثبات و منها القوة الثبوتية للمحاضر التي تحوز على القوة الثبوتية إلى حين إثبات عكسها أو عدم صحتها بالتزوير⁽¹⁾.

أولا : القرائن القانونية

القرينة في الإثبات هي استنتاج لواقعة مجهولة، وهي الواقعة المراد إثباتها من واقعة معلومة وهي واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، وبين الواقعتين صلة أو علاقة سببية منظمة⁽²⁾ ومثال ذلك أن يتهم شخص بسرقة منزل ولا يكون على جريمته شهود وهو غير معترف بالجريمة التي ارتكبها المتهم، ولكن عندما ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها للمتهم وتضبط في حيازته بعض المسروقات، فتكون البصمات وضبط المسروقات لديه قرينتين على أنه هو الذي ارتكب جريمة السرقة⁽³⁾.

فإذا كان الاستنتاج من عمل القاضي تعتبر القرينة قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها، فيترك أمر تقديرها للقاضي

1 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 71 .

2 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 183 .

3 - محمد سيد أحمد عبد القادر عامر ، الاطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع الشخصي ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ص 523 .

ويجوز إثبات عكسها. وإذا كان الاستنتاج من عمل المشرع فإن القرينة تعتبر قانونية حيث تجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص. والقاضي ملزم بإزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة (1).

تعتبر قرائن قانونية تلك التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بحيث لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها. فهي تقيد القاضي والخصوم معا، إذ يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له بأن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيد بقرينة بذاتها. والقرائن القانونية تنقسم بدورها إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها أو قبول دليل يناقضها، وهي واردة في القانون على سبيل الحصر (2).

ومثال ذلك قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية حيث " لا يعذر بجهل القانون" فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي لأن العلم بالقانون مفترض.

فالقاضي إذا ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها (3).

أما القرائن الغير قاطعة أي البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع ويمكن صاحب المصلحة من إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق. وتقديرها متروك للقاضي الجنائي بغير معقب عليها من أحد (4).

ونتوصل في الأخير إلى أن القاضي الجزائري له دورا بارزا بشأن القرائن القضائية، فهو يملك إزاءها سلطة مطلقة في عملية الإنتاج المنطقي للواقعة المجهولة بعد التحقيق من وجود الواقعة المعلومة.

1 - تومي جمال ، المرجع نفسه ، ص 183 .

2 - محمد سيد أحمد عبد القادر عامر ، المرجع نفسه ، ص 524 .

3 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 93 .

4 - دوار حنان ، المرجع السابق ، ص 77 .

إلا أن القرائن القانونية خاصة القاطعة منها فهي تشكل استثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فلا يمكن أن يمارس أي سلطة في مواجهتها طالما أن المشرع قد حدد قوتها وحجيتها في الإثبات. حيث أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة مقررا بذلك عملية إثبات كاملة للجريمة، أما القاضي لا يقتصر دوره إلا على التأكد من توفر الشروط المطلوبة للأخذ بهذه القرينة من عدمها (1).

ثانيا : الحجية القانونية لبعض المحاضر

تعتبر المحاضر بصفة عامة كما سبق لنا ودرسناها في الفصل الأول تلك المحررات التي يدون فيها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم أو تحت إشرافهم.

أما محاضر الضبطية القضائية فهي محررات تتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث (2).

وطبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " (3). يتضح لنا أن هذه المحاضر تعد من المحررات الرسمية ولا تتمتع بأي حجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي مجرد استدلالات يستشير بها القاضي للنظر في القضايا المطروحة أمامه. وهذا كأصل عام (4).

وخروجا على هذا الأصل والاعتبارات المتعلقة بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع. بحيث لا يجوز

1 - تومي جمال ، المرجع السابق ، ص 187 .

2 - بن طاية عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 104 .

3 - المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

4 - إبراهيم محمد الرماننة ، المرجع السابق ، ص 96 .

دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير⁽¹⁾.

1 . المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت عكسها :

لقد أضفى المشرع الجزائري على بعض المحاضر حجية نسبية بحيث أنه ليس للقاضي الجزائري أن يشكل قناعته من غيرها، فيعتبرها صحيحة ويتقيد بها إلا أن يثبت عكسها. ونجد هذا النوع من المحاضر في مواد الجرح والمخالفات.

فبالنسبة للجرح رغم أن المشرع اعتبر المحاضر مجرد استدلالات يستتير بها القاضي في حكمه إلا أنه أورد استثناء على ذلك طبقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. ويتمثل هذا الاستثناء في كون أن الجرح المنصوص عليها في القوانين الخاصة تتمتع بحجية ثبوتية إلى حين إثبات عكسها بدليل كتابي أو بشهادة الشهود.

أما فيما يتعلق بالمخالفات فالأصل أن المحاضر المثبتة لها تكتسي قوة ثبوتية حيث اعتبرها المشرع كدليل إثبات باستثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بغير ذلك⁽³⁾.

إلا أنه تبقى هذه الحجية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المحاضر حجية نسبية قابلة للدحض بالدليل العكسي. إذ لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود. وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة التي تتضمنها المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾. التي تنظم هذه المسألة وتقضي بأن الدليل العكسي لا يجوز أن يثبت إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود⁽⁵⁾.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن القاضي الجزائري مقيد بحجية هذه المحاضر دون أن يمارس سلطته التقديرية، إذ لا يجوز له استبعادها وعدم الأخذ بها من تلقاء نفسه والحكم بالبراءة

1 - بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 95 .

2 - أنظر نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

3 - فاطمة الزهراء عريوز ، المرجع السابق ، ص 75 .

4 - راجع المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

5 - بوشن ليندة ، المرجع السابق ، ص 77 .

بمجرد إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه إلا في حالة تقديم دليل عكسي يثبت عكس ذلك⁽¹⁾.
وبالإضافة إلى ذلك نجد المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع جرائم الغش والتدليس وذلك بموجب المادة 31 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽²⁾.

حيث أنه متى حررت محاضر بشأن هذه الجريمة فإن السلطة التقديرية للقاضي تقيد إذ يصبح ملزما بما ورد في هذه المحاضر ولا يستبعدها لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت عكسه⁽³⁾.

وكذلك المحاضر التي تحرر بالنسبة لمخالفات الصيد البحري طبقا لنص المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 01 - 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁽⁴⁾. وهي محاضر ذات حجية قاطعة ودليلا للإثبات إلى غاية إثبات عكسها.

2 . المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير :

إذا كان المشرع الجزائري قد أسيع على بعض المحاضر حجية نسبية باعتبارها أدلة شرعية للإثبات، فإن ذلك لم يمنعه من إقرار حجية كاملة لطائفة أخرى من المحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية ملزمة تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، إذ لا تتيح له الحرية في مناقشة الوقائع المادية التي تتضمنها وفق لاقتناعه الشخصي⁽⁵⁾.

تدخل المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وذلك ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾.

1 - فاطمة الزهراء عريوز ، المرجع السابق ، ص 76 .

2 - المادة 31 من قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009 .

3 - أحلام العوادي ، المرجع السابق ، ص 76 .

4 - المادة 65 فقرة 2 من قانون رقم 01 - 11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 ، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 08 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2015

الجريدة الرسمية ، العدد 18 ، الصادرة في 8 أبريل 2015 .

5 - فاطمة الزهراء عريوز ، المرجع السابق ، ص ص 81 - 82 .

6 - راجع المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية ، سالف الذكر .

باستقراءنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير. أي أن القانون قد استلزم طريقاً معيناً لدحض الحجية القانونية التي تكتسبها هذه المحاضر وهو دفعها عن طريق الطعن بالتزوير إذ لا يجوز للقاضي أن يستبعدها اعتماداً على أدلة إثبات أخرى كالشهادة أو القرائن وذلك لما لها من حجية قاطعة⁽¹⁾

نجد من بين المحاضر ذات القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، محاضر الجلسات والأحكام القضائية والمحاضر الجمركية. حيث تتسم هذه المحاضر بحجية مطلقة إلى حد يجعل قوتها الثبوتية بمثابة قوة الدليل القانوني، ما يجعلها تشكل ضابطاً حقيقياً على القاضي الجزائي وسلطته التقديرية⁽²⁾. فمتى كانت مستوفية لشروط صحتها ولم يطعن فيها بالتزوير فإنها تكون ذات حجة وبقين وملزمة على القاضي، وذلك لعدم إمكانيته لمناقشة مدى صحة المعاينات المادية التي تتضمنها. إذ لا يجوز له استبعاد ما ورد فيها ولو تبين أن مصداقيتها محل شك، كما لا يجوز له أن يقضي ببراءة المتهم استناداً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم⁽³⁾.

من خلال ما سبق نستخلص أن حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تقوم على أساس استبعاد تدخل المشرع في تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي في الحكم، فالمشرع الجزائري أفسح المجال أمام القاضي الجنائي في أن يستلهم عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه. حيث منح له الحرية في أن يستعين بكافة الطرق للبحث عن الحقيقة والكشف عنها كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده ملزماً لذلك. إلا أنه لا يجب الفهم أن حرية القاضي في تكوين عقيدته هي حرية تحكيمية. يتسم الاقتناع الشخصي بطابع الذاتية الذي من شأنه أن يجعل القاضي عرضة لإمكانية التعسف والوقوع في الخطأ تحت تأثير دوافع نفسية داخلية أم خارجية. هذا ما جعل المشرع يخضع هذه الحرية المقررة للقاضي إلى بعض القيود للحد منها وهي بمثابة ضمانات المتقاضين لعدم التعسف في حقهم.

1 - بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 108 .

2 - تومي جمال، المرجع السابق، ص 177 .

3 - بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 100 .

خاتمة

عرفت الحياة البشرية منذ القدم ظاهرة الجريمة، كما عرفت أيضا عدة أدلة للكشف عنها وعن مرتكبيها، حيث أصبح يأخذ بالأدلة العلمية الحديثة بعدما كان يأخذ بأدلة الإثبات التقليدية. وذلك مواكبة للتطور الذي عرفته هذه الظاهرة، إذ بات المجرمون يحترفون الإجرام ويلجئون إلى طرق احتيالية من أجل تضليل العدالة.

وللحد من هذه الظاهرة خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائري عدة سلطات لتحقيق العدل. ومن بينها الاستعانة والاستناد إلى أي دليل يقيم أمامه، والذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو ببراءته.

كمبدأ عام فالقاضي حر في تكوين عقيدته، إذ له مطلق الحرية في تقدير الأدلة. فبالنسبة للإعتراف أو الشهادة فله أن يأخذ بها ويحكم بإدانة المتهم كما له أن يستبعدا ويصدر حكما ببراءة المتهم. كما هو الحال بالنسبة للمحركات والقرائن فله أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع ليستتبط منها قرينة قضائية ليقيم حكمه عليها وذلك دون أي رقابة عليه.

إلا أنه مهما كانت هذه السلطة واسعة ومطلقة لا بد من وجود ما يحد منها، وذلك منعا من التعسف القضائي على الحقوق الفردية.

فقد أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات وضوابط لا يملك القاضي إيزاءها أي حرية في تقديرها، إذ يتعين عليه أن يلتزم بها. ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي، فهناك ما يرد على حريته في الإثبات كحصر الأدلة في بعض الجرائم إذ لا يجوز الإثبات بغيرها كجريمة الزنا والسياسة في حالة سكر. ومنها ما يرد على حرية القاضي في الاقتناع كالقرائن القانونية، ومنها القرائن القاطعة التي لا يجوز الحكم بغير مقتضاها والقرائن القانونية البسيطة التي يحكم بها ما لم يتم إثبات عكسها أو لم يطعن فيها بالتزوير.

أما فيما يخص ضوابط الحد من هذه السلطة فهناك ضوابط ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه إذ يجب أن تكون مشروعة وواردة في الدعوى وخضعت للمناقشة.

وضوابط أخرى يخضع لها اقتناعه كأن يكون هذا الأخير مبنيا على الجزم واليقين لا على الضن والاحتمال وأن لا يكون مبنيا على أدلة متناقضة فيما بينها.

نظرا لكل هذه النتائج المتوصل إليها يمكن لنا القول أن أدلة الإثبات الجنائية أدلة تستعمل لضبط الآثار المتروكة من قبل الجاني في مسرح الجريمة، وبعد ثبوت العلاقة الإجرامية بين الفعل الإجرامي والمتهم تتحول هذه الآثار إلى أدلة يمكن الاستناد إليها والاعتماد عليها للكشف عن لغز الجريمة. ويكون البحث عنها باستعمال عدة وسائل منها التقليدية والوسائل العلمية الحديثة.

وإضافة إلى ذلك فإن جعل سلطة القاضي سلطة مطلقة في تكوين اقتناعه يعد الضمان الوحيد لتحقيق العدالة، حيث أن هذه القناعة لا يمكن أن تبلغ غايتها ما لم تتمتع بكامل الحرية في تكوينها، وباعتبارها متعلقة بالقاضي فليس للمشرع الجزائري أي دخل فيها. لكن دون أن تصل هذه الحرية إلى حد التحكم، إذ يجدر على القاضي أن لا يحكم بما يشاء وفقا لهواه بل يجب عليه أن يكون أكثر وعيا، فهو ملزم ببناء اقتناعه على قواعد جديدة ومنطقية يتداركها العقل.

غير أنه لتحقيق هذه النتائج لا بد من النظر في مختلف هذه التوصيات:

- رغم الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي إلا أنه لا بد من الاستناد على وسائل الإثبات التقليدية.

- تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية صريحة ومناسبة، تخص الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة.

- السعي أكثر في تطوير وسائل الإثبات الجنائية لأنه كلما زادت تطورا زاد معها المجرم تقطنا.

- إعادة النظر فيما يخص مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة خاصة ما يتعلق بالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

- جعل تسبب الحكم القضائي أمرا ضروريا من أجل حماية حقوق الأفراد من تعسف القضاة.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1 . الكتب :

1. أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.
2. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
3. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
4. أوثن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
5. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. سالم بن راشد المطيري، الإثبات القضائي عن طريق المعاينة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2019.
7. شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية، في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر لجامعي، الإسكندرية، 2017.
8. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

9. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
10. مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
11. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
12. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون دار النشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
13. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
14. محمد حماد الهيثي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. محمد نصر محمد، الوسيط في علم الأدلة الجنائية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
16. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
18. مصطفى مجدي هرجه، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2000.

19. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

2 . الرسائل والمذكرات الجامعية

1/2 . رسائل الدكتوراه :

1. أوهابية عبد الله، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
2. بن الصادق أحمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
3. بن جبل العيد، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
4. براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائي، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
6. زروقي عاسية، طرق الإثبات في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
7. طاهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

8. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية، برنامج الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1443.
9. عربوز فاطمة الزهراء، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلاي ليايس، سيدي بلعباس، 2018.
10. لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
11. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، دون سنة النشر.
12. مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
13. محمد فريح العطوي، استخدام المحققين للوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، دون بلد النشر، 2009.
14. وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2019.

15. يحيوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 2016.

2/2 المذكرات الجامعية :

أ. مذكرات الماجستير :

1. أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014.

2. العايب ياسمين، الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. اسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، دراسة علمية شرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي، كلية العلوم الاسلامية، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، 2012.

4. بلوهلي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

5. بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011.

6. بن عبادة بن غطاي العنزي كريم، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

7. تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

8. حميد عبد حمادي ضاحى المرعاوي، طرق الإثبات الجنائي التقليدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني، الأنبار، العراق.

9. حميد عباس عبد الله الشبلاوي، الوسائل العلمية في إثبات الجريمة، رسالة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية العلوم الانسانية، جامعة المصطفى العالمية، 2016.

10. رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في إثبات المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .

11. عبد الرحمان يوسف حسن أمال، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

12. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

13. عمورة محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

14. عماد الدين عبود، دور البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2018.

15. علوي سالم، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، 2017.

16. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

17. لؤي داود محمد دويكات، الاعترافات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

18. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2004.

19. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014 .

ب . مذكرات الماستر :

1. أبو طعيمة أسماء، جمعي نعيمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012.

2. أحلام العوايدي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم الوافي، 2015.

3. أوباح أحمد ياسين، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي، مذكرة مكتملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

4. بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي المادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

5. بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. بن نوناس ليلية، ولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7. بريخ حورية، بالة كنزة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8. بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

9. بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
10. بن حاج يسينية، الخبرة القضائية في المادة الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
11. بن جقوب محمد، تواتي النعاس، الجوانب القانونية لاستخدام الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
12. بوجنوي تاكليت، مسعودان آسية، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
13. بوعويبة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
14. جرمولي ندى، فلة فريال، قيمة وسائل الإثبات الإجرامية في الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
15. حشمان هاشمي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر نظام كلاسيكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

16. حراث حكيمة، حجية الخبرة في المواد الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، 2019.
17. حنشي نوال، الاعتراف وحجيته في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
18. حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19. خميسي رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017.
20. خلادي شهيناز و داد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
21. دون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص والقانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
22. دوار حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017.

23. رغيص صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
24. رزوق إيمان، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015.
25. رماح خالد الناجرة، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2015.
26. سيوان أمين، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
27. سجال مرزاق، المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014.
28. شني ليلة، حميدي إيمان، الدليل الجنائي المادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
29. شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

30. شرقي منير، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2016.
31. طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
32. عماري حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016.
33. علي زغلاش خديجة، الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
34. عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
35. غادري سارة، الأدلة القولية "الشهادة والاعتراف" ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2014.
36. غلاب الحسن، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.
37. فلاك سليمان، مشاش فؤاد، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2019.
38. فرحان خورشيد حمكول الدلوي، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.

39. فضيل نوال، تسبيب الأحكام الجزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

40. قريط سليمة، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

41. فنونة فاطمة الزهراء، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

42. قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

43. مقراش محمد بن علي، حجية أدلة الإثبات أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

44. مسعودي سليم، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015.

45. موفق تيزيري، يسعد شهرزاد، القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

46. مدحوس زينة، زياني كهينة، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

47. مزعاش فوزية، قروم تركية، دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مدمجة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

48. مريوح قادة، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2017.

49. مالكي إبراهيم الخليل، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة القولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

50. مسعود شعيب، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

51. معير فاطمة الزهراء، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

52. نبيه يوسف أبو عياش فاطمة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس.

53. هاشم كريم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

54. هويوة سعاد، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مشروع أولي لمذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3 - المقالات :

1. الكلائي جمال، الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 4، العدد 1، 2001.

2. الرمانة إبراهيم محمد، مبدأ حرية الإثبات الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 3، العدد 1، 2016.

3. بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، 2016.

4. بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2017.

5. بدوي عبد الباقي، القرائن وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 5، 2009.

6. باخويا دريس، أثر الإثبات الجنائي باستخدام التقنية الحديثة على حقوق الانسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الأفريقية، أدرار، الجزائر، المجلد 1، العدد 6، 2017.

7. خرشي عقيلة، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 7، 2017.
8. زروقي عاسية، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائري في تقديرها، مجلة المعلم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019.
9. عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، 2009.
10. غلاب أحمد، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست، المجلد 8، العدد 1، 2019.
11. محمود حسن، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات " بصمة الصورة والصورة " مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العراق، العدد 4، 2019.
12. محمد مؤمن العبيدي إيناس، الهادي محمد قدح خديجة، ضوابط وحدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020.

4 - النصوص القانونية :

أ . النصوص التشريعية :

1. أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 10 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 01 - 14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 9 أوت سنة 2001.

5. قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

6. قانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

7. قانون رقم 01 - 11 مؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، معدل ومتمم بالقانون رقم 15 - 08 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 8 أبريل 2015.

ب . النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رئاسي 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

الفهرس

- مقدمة..... ص 1.
- الفصل الأول : أدلة الإثبات في المادة الجزائية ص 5 .
- المبحث الأول : أدلة الإثبات التقليدية ص 6 .
- المطلب الأول : الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية ص 6 .
- الفرع الأول : تعريف الاعتراف ص 7 .
- الفرع الثاني : شروط صحة الاعتراف ص 9 .
- المطلب الثاني : الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية ص 12 .
- الفرع الأول : تعريف الشهادة ص 12 .
- الفرع الثاني : شروط صحة الشهادة ص 14 .
- المطلب الثالث : الأدلة المادية في المواد الجزائية ص 19 .
- الفرع الأول : المحررات كدليل إثبات في المادة الجزائية ص 19 .
- أولاً. المحررات الرسمية ص 20 .
- ثانياً. المحررات العرفية ص 23 .
- الفرع الثاني : القرائن كدليل إثبات في المادة الجزائية ص 26 .
- أولاً. القرائن القانونية ص 27 .
- ثانياً. القرائن القضائية ص 30 .
- المطلب الرابع : الأدلة الفنية في المواد الجزائية ص 33 .
- الفرع الأول : الخبرة كدليل في الإثبات الجنائي ص 34 .
- الفرع الثاني : الانتقال للمعاينة ص 40 .
- المبحث الثاني : الأدلة العلمية الحديثة في المادة الجزائية ص 45 .
- المطلب الأول : أدلة الإثبات البيولوجية ص 45 .
- الفرع الأول : التعريف بالبصمة كدليل إثبات في المادة الجزائية ص 46 .
- الفرع الثاني : أنواع البصمات ص 49 .
- أولاً. البصمات الملموسة ص 50 .
- البصمات الوراثية ص 50 .
- بصمت أصابع الكف و مشط القدم ص 53 .
- بصمت الأذن و الشعر ص 55 .

الفهرس

- بصمت الأسنان ص 56 .
- ثانيا. البصمات الغير ملموسة ص 56 .
- بصمت الصوت ص 56 .
- بصمت العرق ص 57 .
- المطلب الثاني : أدلة الإثبات الغير بيولوجية ص 58 .
- الفرع الأول : الإثبات الجزائي بالتحليل التخديري ص 58 .
- الفرع الثاني : الإثبات الجزائي بالتتويم المغناطيسي ص 60 .
- الفرع الثالث : الإثبات الجزائي بأجهزة كشف الكذب ص 62 .
- الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ص 65 .
- المبحث الأول : إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ص 66 .
- المطلب الأول : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 66 .
- الفرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 67 .
- الفرع الثاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 70 .
- أولا. مرحلة الاعتقاد الشخصي ص 71 .
- ثانيا. مرحلة الاعتقاد الموضوعي ص 72 .
- المطلب الثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و نتائجه
- ص 73 .
- الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 73 .
- أولا. تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم ص 74 .
- ثانيا. تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في كافة مراحل الدعوى الجزائية ص 75 .
- الفرع الثاني : نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 77 .
- أولا. حرية القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات ص 78 .
- ثانيا. حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ص 79 .
- المطلب الثالث : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي و الانتقادات الموجهة إليه
- ص 81 .
- الفرع الأول : مبررات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ص 81 .
- أولا. صعوبة الإثبات في المواد الجزائية ص 82 .

الفهرس

- ثانيا. طبيعة الصالح التي يحميها القانون ص 82 .
- ثالثا. إبراز دور القاضي الجنائي ص 83 .
- رابعا. اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية ص 84 .
- خامسا. اقتحام الأدلة الحديثة لمجال الإثبات ص 84 .
- الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....ص85.
- أولا. الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه ص85.
- ثانيا.كون هذا المبدأ يشكل اعتداءات على حرية الأفراد ص 86 .
- ثالثا.كون هذا المبدأ يؤدي إلى التعطيل في إثبات القانون ص 86 .
- المبحث الثاني : تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ص 88 .
- المطلب الأول : الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات..... ص 89 .
- الفرع الأول : الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ص 90 .
- أولا. مشروعية الدليل ص 90 .
- ثانيا. وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى ص 92 .
- الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي ص 94 .
- أولا. بناء الاقتناع القضائي على الجزم و اليقين ص 94 .
- ثانيا. بناء الاقتناع على أدلة متساندة غير متناقضة فيما بينها ص 97 .
- ثالثا. التزام القاضي بتسبب أحكامه كضابط لحرية في الاقتناع ص 100 .
- المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ص 104 .
- الفرع الأول : الاستثنائية التي ترد على حرية القاضي في الإثبات الجزائي ص 104 .
- أولا. اتباع طرق إثبات خاصة في بعض الجرائم ص105.
- ثانيا. اتباع طرق خاصة في المواد الغير جزائية ص 110 .
- الفرع الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع ص 113 .
- أولا. القرائن القانونية ص 113 .
- ثانيا. الحجية القانونية لبعض المحاضر ص 115 .

الفهرس

- خاتمة ص 119 .
قائمة المراجع ص 122 .

ملخص:

تلعب أدلة الإثبات الجزائية دورا هاما في المجال الجنائي. فهي تهدف أساسا إلى تحقيق العدالة، ولا يتحقق ذلك إلا بعد بحث جاد عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة والتي توصلنا إلى الحقيقة وتمكننا من معرفة البريء والمتهم.

فنظرا لمقتضيات التقدم العلمي الحديث عرفة هذه الأدلة تطورا هائلا وذلك مواكبة لتطور وسائل ارتكابها واحتراف المجرمين لها. فبعدما كان يأخذ بأدلة الإثبات التقليدية المتمثلة في الاعتراف والشهادة كأدلة قولية والمحرمات والقرائن القانونية كأدلة كتابية والخبرة والمعينة كأدلة فنية أصبح يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة التي باتت أكثر دقة مما كان يأخذ به من قبل، والتي منها الأدلة البيولوجية والأدلة الإلكترونية وغيرها من الأدلة الأخرى التي يُحصل عليها في مسرح الجريمة.

إلا أنه قبل الاستناد إلى مثل هذه الأدلة لا بد من تمحيصها وتحليلها تحليلا دقيقا من قبل القاضي الجنائي الذي تعود له السلطة التقديرية في ذلك. فلهذا الأخير مطلق الحرية في اختيار الدليل الذي يستمد منه قناعته والذي يكون عليه عقيدته الشخصية، فله أن يأخذ بأي دليل يطمئن إليه وجدانه بشرط أن يكون الدليل صحيحا ومعروضا للمناقشة الجزائية تجسيدا لمبدأ المواجهة وشفوية إجراءات المحاكمة، وهذا كمبدأ عام.

أما استثناءا لذلك فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القيود للحد من هذه السلطة المطلقة حيث أخضع القاضي الجنائي لرقابة المحكمة العليا التي تفرض عليه مجموعة من الضوابط يستوجب عليه اتباعها والسير على ما جاء فيها. وذلك من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة. ومن بين هذه الاستثناءات تسبب القاضي لأحكامه إذ يجب عليه أن يبين الأسباب التي اعتمد عليها لتأسيس حكمه بالإضافة إلى منح الحجية القاطعة لبعض الوسائل مع حصر أدلة الإثبات لبعض الجرائم والمسائل الغير جزائية كجريمة الزنا وجريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم الأخرى.

الكلمات الدالة: أدلة الإثبات، الشهادة، المحرمات، الأدلة، سلطة القاضي، الاقتناع الشخصي، القاضي الجنائي.